جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مدَّمة ضمن متطلبات نيل شهادة
الماستر
تخصص: قانون جنَائِي وعلوم جنائية

بعنـــــوان:

جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة :
* طاهري هدى

إشراف الدكتورة :
* فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشَة

الاسم اللقب	الرتبة العلميّة	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقرراً
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2021 /2022

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مدَّمة ضمن متطلبات نيل شهادة
الماستر
تخصص: قانون جنَائِي وعلوم جنائية

بعنـــــوان:

جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالبة :
* طاهري هدى

إشراف الدكتورة :
* فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشَة

الاسم اللقب	الرتبة العلميّة	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقرراً
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2021 /2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية لما ورد في هذه المذكرة.

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

الحج الأية :40

الـــشكـــر و الـــعـــرفـــان

الحمدُ والشكرُ للهِ تعَالى على نعمائهِ التي لا تُحصَى

الذِي أعطَى كُلّ شيءٍ بقدَر فمنَحنِي العلمَ والمعرفَةَ والقدرةَ على إتمامِ هذَا الجُهدِ المُتواضعِ

ويسرُّنِي أن أتقدّم بجزِيل الشكر وعظِيمِ التَّقدِير لأستاذَتِي الفاضلَة الدكتورَة فرحِي ربِيعَة التي أشرفَتْ على هذَا الجُهدِ ولَمْ تبخَل عليّ بالنُّصحِ والإرشادِ طيلة فترَةِ إعدادِهِ.

ويسرُّنِي أن أتقدّم بعظِيم الشكر والعرفَان لكَافَّةِ الأساتذَةِ الكرَام أعضاءِ اللجنَة في جامعَةِ العربِي التبسِّي.

وأشكُرُ جمِيعَ من بصّرنِي وأنَارَ لِي طرِيق البحثِ العلمِيّ وكُلّ من كَانَ لِي شرَفُ التتلمُذ على يدِهِم والنقلِ من معارِفِهِم جزَاهم اللهُ عنِّي خيرَ الجزَاءِ.

وكمَا قال رسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم (من لم يشكُر النَّاس لم يشكرِ اللهَ)

الباحثَة

الإهـداء

إلى من علَّمنِي العطَاءَ دونَ انتظَار، إلى من أحملُ اسمه بكلِّ فخرٍ.. من بثَّ في نفسِي عزمًا على تحمُّل الصعَاب... والدِي الحبيب محمَّد

إلى زهرةِ حياتِي وسرِّ الوجود، إلى رمز الحبِّ والعطَاءِ، إلى نبع الحنَان، إلى من كانَت دعوَاتُها سرَّ نجَاحِي... والدتِي الحبيبَة فاطمَة.

إلى من كانت لي خير عونٍ في دراستِي وفي حياتِي وكَانت الدعم الأوَّل الذِي لولا تشجِيعُهَا ودعمُهَا لمَا استكملتُ مشوارِي الدراسِي... أختِي الغاليَة دليلَة.

إلى من تمنَّت أن تراني أحقِّق أمنياتِي ولكنِّي لم أحقق لهَا أمنياتهَا أختِي عقيلَة رحمهَا الله.

إلى أثمَن أشيائِي وأجملِهَا أختِي حنَان. وإلى بسمَة الحياة أبنائهَا ريمَاس والمعتصم بالله يحفظهم الله.

إلى سندِي وقوَّتِي في الحياة... أخي جمال حفظه الله ورعاه.

إلى حبيبتي فريدَة، حفظها الله وحقق لهَا ما تتمنَّى

إلى من جمعتنِي بهم الأيام فكانوا خير صديقات وأجملهُنَّ... حلومة... مروة

إلى كل أصدقائِي... إلى كل من شجَّعني ووقف إلى جانبِي وكانَ لي خير سنَدٍ

إلى وطني الثاني... فلسطِين.

الطالبة: طاهري هدى

مـقـــدِّ مَـــة

مقدِّمة:

تُعد الجرِيمَة من أشد ظوَاهر السلوك الإنساني تهدِيدًا لمصالحِ الأفرادِ وإخلالاً بالسلمِ وأمن المجتمعَاتِ، باعتبارها تتعدى على مصلحة يشملها القانون بالحماية فهي لم تكن(جريمة) حدثا مفاجئا إذْ شهدت البشرية منذُ فجرها الأول صوراً لأبشع الجرائم والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تسعى الدول لحمايتها من خلال المواثيق الدولية.

هذَا النوعُ من الجرَائِمِ اصطلحَ على تسميَتهِ في النظَامِ الأساسِيِّ للمحكَمَةِ الجنَائيَّةِ الدوليَّةِ "بالجرَائِمِ الأشدِّ خطُورَةً"، كمَا درجَ الفقه الدُّولِيُّ على تسميَته "بالجرَائِمِ الدوليَّةِ"، حيثُ تعرفُ هذهِ الأخِيرَة بأنَّها تلكَ الأفعال المخالفَة لقواعد القانون الدولِي العام والتي يترتب على اقترافهَا إخلالٌ جسِيمٌ بالمصالح الأساسيَّة اللازمَة لأمن المجتمَع الدولِيِّ واستقرارِهِ.

و ثمَّة حقيقَةٌ اليومَ أن حقوق الإنسان أصبحَت محميَّةً على الصعِيد الوطنِيِّ والدولِيِّ، وبذلكَ لم يعُد الفرد محل اهتمامِ القانون الداخلِيِّ لدولتهِ فقط، بل أصبح محل اهتمام القانون الدولِيِّ، نتيجَةً لمعاناة الشعوب من ظلمِ وسيطرَةِ الدوَل المحتلَة، سوَاءً الجَانب المعنوِيَّ من خلالِ حالاتِ الرُّعبِ التي يعيشُهَا السُّكَان أو الجَانب الماديِّ بخسارتهِم لمنَازلهِم وأراضِيهِم بشتَّى أنوَاع الخسارَةِ سوَاءً أثنَاء الممارسات الوحشيَّة التي تقومُ بهَا الدولة المحتلَّة كالهدمِ من خلال التهجِير أو الإخلاء القسريِّ. وبذلكَ تبقَى النتيجَةُ واحدَةً وهي عدمُ وجودِ المسكَن اللائقِ لهذهِ الفئَةِ من السكَّان.

تبقَى ظَاهرَةُ الإخلاء القسرِيِّ للسكَّان ظاهرَةً اعتَادت كثِيرٌ من الدوَل على ارتكَبهَا في العديد من البلدَان وعلى نحوٍ مستمِرٍّ في كثير من الأحيانِ، حيثُ يُعد عدم توفِير مسكنٍ لائِقٍ للسكَان يُعتبرُ من أسوأ ما يتعرَّض له الإنسان في حياتِهِ، حيثُ يعيشُ حالات التشرد بشتَّى أنواعهَا.

تتجلَى أهميَّة الدراسة في أهميَّة علميَّة وأهميَّة عمليَّة:

– تسلِيط الضوء على جرِيمَةٍ من الجرَائِم الخطِيرَة التي تمسُّ بحقوق الإنسان وهيَ جريمَة الإخلاءِ القسرِيِّ، من خلال الاتفاقيَّات الدوليَّة التِي بيَّنت لنَا هذه الجرِيمَة وكذَا الآليات الدوليَّة التي تصدَّت لهَا، لمَا لهَا من خصوصيَّة على الأشخَاص الذِين يتعرضونَ لهَا، باعتبارهَا تترك لهُم بصمَةً من خلال حالات العنف الذِي يتعرَّضُون لهُ.

– التفصيل في جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ بشكلٍ يزيلُ اللبس عن كلِّ جزءٍ منهَا بقدرِ الإمكَان.

– معرفَة الآليات الدوليَّة التي جَاء بهَا المشرِّع الدولِيُّ بخصوص هذهِ الجرِيمَة، لمحَاكمَة مرتكبِيهَا ومن ثمَّ مكَافحتِهَا.

– تبيان دور المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في محَاكمَة الأشخَاص الذِين يرتكبُون هذه الجرِيمَة على ضوءِ التطرُّق لبعض حالات الإخلاء القسريِّ في بعض المناطق المحتلَّة في العالم خاصَّة ما تعِيشهُ فلسطِين اليوم جرَّاء الاحتلال الصُّهيونِي.

– تحوِيل النصوص القانونيَّة من مجرَّد حبرٍ على ورقٍ إلى واقعٍ ملموسٍ يبدأ بالبحثِ عن الأدلَّة والتحقِيق والتكييف القانونِي لجرِيمَة الإخلاء القسرِي إلى غايَة صدور الحكم وتوقِيع العقاب على مرتكبِي هذهِ الجرِيمَة.

وقع اختياري لهذَا الموضوع لعدَّة أسباب منها الذَّاتيَّة ومنهَا الموضوعيَّة.

– الرغبة الخاصَّة في البحث في مواضيع لهَا علاقَة بالقانون الدولِي الجنَائِي، وخاصَّة جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ، باعتبارهَا من الجرائِم الدوليَّة الأشد خطورَة.

– السعي من أجل التعرف على نوعٍ آخر من أنواع الجرَائِم الدوليَّة، وهيَ جرِيمَة الإخلاء القسرِي والتعمق فيهَا أكثر.

– ما يتعرَّض له الشعب الفلسطِينِي كانَ دافعًا لدراسَة هذهِ الجرِيمَة باعتبارهِ من أكثر الشعوبِ معانَاةً من آثار هذهِ الجرِيمَة جرَّاء عمليَّات الإخلاء الواسعَة التي يقومُ بهَا الاحتلال الصهيونِي خاصَّة حادثَة الشيخ جراح التِي أثارَت المجتمَع الدولِي، وممَّا دفعَنِي لمحَاولَة دراسَة

هذهِ الجرِيمَة ومَعرفَة أركَانِهَا وكيفيَّة محَاكمَة مرتكِبِيهَا لردعِ كلِّ من تُسوِّل لهُ نفسهُ الإقدَام عليهَا.

– معالجَة جرِيمَة الإخلاء القسرِي في القانونِ الدولِي الجنائي وإعطَاء معلومَات مفصَّلة أكثر عنهَا.

– تحديد مفهوم جرِيمَة الإخلاء القسرِي على ضوءِ الاتفاقيَّات الدوليَّة وتبيان أركَانِهَا، وفق القانون الدولِي الجنائي.

– فهمُ جرِيمَة من جرَائِم القانون الدولِي الجنائي والتعرفُ على سمَاتِهَا وملامِحِهَا والوصول إلى كيفيَّة قمعِهَا والحدِّ منهَا بمعَاقبة مرتكِبِيهَا.

تتمثل أهدَاف دراسَة جرِيمَة الإخلاء القسرِي قي:

– معرفة آليات حمَاية حرمَة المسكَن في القانون الدولِي الجنَائِي والمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من خلال النصوص القانونيَّة التي تحدِّدهَا.

– التطرق للتكييف القانونِي لجرِيمَة الإخلاء القسرِي وفق المواثِيق الدوليَّة.

– الإحاطَة بجوَانب المقاضاة ومحَاكمَة مرتكِبِي هذه الجرِيمَة والإجراءات المتبعَة في ذلكَ، منذ وقوع الجرِيمَة إلى غايَة إصدَار الحكم.

– واقعيَّة وفاعليَّة تصدِّي المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة لهذهِ الجرِيمَة.

الإشكَاليَّة: ولدراسَة بحثنَا هذَا تبادرَ إلى أذهَاننَا الإشكَاليَّة التاليَة:

– كيف تصدَّى المشرع الدولِي لجرِيمَة الإخلاء القسرِي؟

– ما مفهوم جرِيمَة الإخلاء القسرِي وتكييفهَا القانونِي وفق القانون الجنَائِي الدولِي؟

– ما هي الآليات التِي وضعتهَا المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة للتصدِي لهذهِ الجرِيمَة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المناهج التالية:

– المنهج الوصفي: من خلال رصد مفهوم جريمة الإخلاء القسري وآليات متابعتها، بمعرفة الأركان التي تقوم عليها.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها في دراسة جريمة الإخلاء القسري.

حتَّى وإن لم توجَد دراسات سابقَ بنفس عنوان دراستِنَا إلا أنَّه وردَت جزيئَاتٌ أو عناصرُ في بعض الدراسات ونذكُر منهَا:

- دنيا زاد ثابت، فرحِي ربيعَة، مداخلة بعنوان الإخلاء القسري في القدس الشرقيَّة من منظُور القانون الدولِي الجنَائِية، الملتقى الدولي القضية الفلسطينية في ظل مستجدات البيئة الإقليمية والدولية . واقع ورهانات، حيث درست هذه المداخلة جريمة الاخلاء القسري في حي الشيخ جراح.
- جرِيمة التهجِير القسرِي، مذكرَة لنيل دراسة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعَة النهرين، 2015، حيث تناولت هذه للمذكرة التمييز بين التهجير القسري و الاخلاء القسري.
- قلَّة المراجع المتخصِّصة في جرِيمَة الإخلاء القسري.
- عدم حصر مفهوم الإخلاء القسري في المواثيق الدولية وكثرة المصطلحَات المشابهَة له.
- صعوبة التمييز بين الإخلاء والإبعاد والتهجِير والترحِيل والنقل باعتبارهَا مصطلحَات متشابهَة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجريمة الإخلاء القسري، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان آلية متابعة جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي.

الـفـصل الأول :
الأحـكـام الـمـوضـوعـيـة لـجـريـمـة

الفصل الأوَّل: الأحكام الموضوعية لجرِيمَة الإخلاء القسرِي

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة، فمنهَا حقوق شَخصية ومنهَا حقوق سياسيَّة واقتصادية واجتمَاعية وغيرهَا من الحقوق، وفي مقدمتهَا هذه الحريات، حق الإنسان في الحصول على المسكن اللائق، فللفرد الحق في أن يستقر في مكَانٍ، فتتجلى بذلكَ تحديدًا حرية أساسيَّة هي حرية المسكَن، أو أن يتحرك مستقلاً من مكانٍ إلى آخر حسب رغبتهِ، دون أي ضغط يمَارس عليه.

إلاَّ أن هذه الحقوق كثيراً ما تُنتهكُ بجريمَةٍ بشعَةٍ وهي جريمَة الإخلاء القسرِي لا سيمَا أثنَاء النزاعات المسلحَة التي أثرَتْ تأثيرًا كبيرًا ومُباشِرًا في الطبيعَةِ السُّكَانيَةِ للعالَمِ، لمَا لهَا من آثار على المجتمعات أو الأشخاص الذِينَ يتعرَّضون لهَا، باعتبار أنَّ هذَا الحقَّ –الحق في المسكن اللائِق– مصلحَة من المصالح الأساسية التي يحمِيهَا القانون الدولِي.

وعليه سنُحاول من خلال هذَا الفصل شرح معنَى هذَا المُصطلح "الإخلاء القسري" بصورَةٍ أدق من أجلِ رسمِ صورة واضحَةٍ عن هذهِ الجريمَةِ، حيث تطرقنا الى:

المبحث الأول: مفهوم الإخلاء القسري.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الإخلاء القسري.

المبحَث الأوَّل: مفهوم الإخلاء القسريِّ

على الرغم من أن الإخلاء القسريِّ ممارسة غير قانونيَّة، إلا أن نظَام رومَا لم يُعرِّف جرِيمَة الإخلاء القسري، لذلكَ سنحَاول صياغَة إطارٍ تعريفيٍّ يكفل معنَى ومضمون الإخلاء القسريِّ، على اعتباراتهَا تشكل انتهاكَاتٍ صارخَة لحقوق الإنسانِ، وأشخاصٍ كفل لهُم القانون الدولي الحمَاية من عمليات الإخلاء القسرِي التي تؤثر عليهم سلباً، وذلكَ من خلال:

المطلب الأول: تعريف الإخلاء القسري

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الإخلاء القسري

المطلب الأول: تعريف الإخلاء

تُعد جريمة الإخلاء القسري من أخطر الانتهاكَات التي ظهرت على مر التاريخ، كمَا أن لهَا خطورةً تكمُن في انتشارهَا عبر العالم حتَّى أن معالمهَا وتعريفهَا غيرُ واضحٍ، من أجلِ ضمَان حمَاية كافية للأشخاص المتعرضون لعمليات الإخلاء القسرِي والمهددين مستقبلاً بهَا، إذ تعتبر هذه الجرِيمَة انتهاكاً صارخًا للحقوق والأشخاص المحميين بموجب القانون الدولِي والاتفاقيات الدوليَّة، لذلكَ سنعالج في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الإخلاء القسري لغةً

الفرع الثاني: التمييز بين الإخلاء القسري والمصطلحات المشابهة

الفرع الأول: تعريف الإخلاء القسري لغة

نظرًا لأهميَّة جريمَة الإخلاء القسري، لا بُدَّ من التعرض لتعريفهَا لغةً وباعتبارِ أن مصطلح الإخلاء القسريِّ مكوَّن من لفظَينِ وهُمَا الإخلاءُ والقَسريُّ، لذلكَ سنقُومُ بالشرحِ اللغُوِيِّ لكِلاَ المصطلحَينِ الإخلاء والقسري.

أولاً: تعريف مصطلح الإخلاء لغةً

(خلاَ) المكَانُ والإناء وغَيرُهَا خُلُوًّا، وخلاَء: فرغَ ممَّا بهِ، ويُقالُ: خلاَ فُلان، وخلاَ من الهمِّ، وخلاَ المكَانُ من أهلهِ، وعَن أهلهِ، وخلاَ فلانٌ من العيب: برئَ منهُ، وافعل كذَا وخلاكَ ذمٌّ: أعذرت وسقط عنكَ الذَّمُّ، ويُقالُ خلاَ فلانٌ من الذَّمِ، وهوَ منهُ خلاءٌ.[1]

الخلاءُ: الفضاءُ الواسعُ الخالي من الأرضِ، والمُتوضَّأ، لخلوِّهِ، ومن الأمكنَة: الذي لا أحد بهِ ولا شيءَ فيهِ، ويُقالُ أنَا من الخلاءِ: براءٌ، ونَحنُ من خلاءٍ أيضًا.[2]

ثانيًا: تعريف مصطلح القسري لغةً

قَسَرَ فُلانًا قَسرًا: قَهرَهُ على كُرهٍ، وعلى الأمر: أكرهَهُ علَيهِ.

اقتصره عليه وقهَرهُ على الأمرِ: قسَرَهُ.[3]

ويتَّضحُ لنَا وبجَمع اللفظَينِ (الإخلاء) و(القَسري)، يكونُ التعريف للمصطلح: الإرغام على تركِ المكَانِ وإخلائهِ.

---

[1]– ابراهِيم مصطفى حامد عبد القادر ومحمد علي النجَّار وآخرون، المعجَم الوسِيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص 254.

[2]– المرجع نفسه، ص254.

[3]– المرجع نفسه، ص733.

الفرع الثاني: تعريف الإخلاء القسري فِقهًا

ذكرَت لجنَة الحقوق الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة بموجَب التعليق رقم (07) في فقرَتِهِ الثالثة أن حالاتِ إخلاء المساكِن بالإكراه المستخدمَة في هذَا التعليق، تُعرَّف بأنَّها: "نقلُ الأفراد والأسر و/أو المجتمعَات المحليَّة بشكلٍ دائمٍ أو مؤقتٍ وضدَّ مشيئتِهِم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونهَا، دون إتاحَةِ سُبلٍ مناسبَةٍ من الحمَايةِ القانونيَّة أو غيرهَا من أنوَاع الحمَاية أو إتاحَةِ إمكَانيَّة الحصولِ عليهَا، غيرَ أنَّ حظرَ حالاتِ إخلاءِ المساكنِ بالإكراهِ لا يسرِي على حالات الإخلاءِ التي تُطبَّقُ بالإكراه وفقاً لأحكَامِ القانونِ والعهدِينَ الدوليين الخاصينَ بحقوق الإنسانِ".[1]

ويُعرفُ أيضًا بأنَّهُ: "الطرد الدائمُ أو المؤقتُ للأفرادِ و/أو العائلاتِ و/أو التجمعاتِ رغمَا عنهُم، في المنازلِ أو الأراضِي التي يشغلونهَا، من دونِ إتاحَةِ أو توفير أشكَالٍ مناسبَةٍ من الحمَايةِ القانونيَّةِ أو غيرهَا من الحمايَةِ، بيدَ أنَّ الإخلاءَ القسريَّ لا ينطِقُ على عمليات الإخلاءِ التي تتم بالقوَّةِ وفقًا للقانونِ وبمَا يتمَاشَى مع نصوصِ المواثِيقِ الدوليَّةِ لحقوق الإنسانِ".[2]

ويُعرَّف الإخلاء القسريُّ في القانون الدُّولِي الإنساني على أنَّهُ: "نقل الأفراد والأسر وأحيانًا المجتمعَات المحلية، بشكلٍ دائم أو مؤقت وضد مشيئتهِم من البيوت أو الأراضِي التي يشغلونهَا، دونَ توفِيرِ أشكَالٍ مُناسبَةٍ من الحمَايَةِ القانونيَّة أو غيرِهَا من أنوَاع الحمَاية، وإتاحَةِ التوصل إليهَا" وهوَ ممارسة مرتبطَةٌ بالتطهِير وإجراءٍ تقومُ به الحكومَاتُ أو المجموعَاتُ المتعصبَةُ تجَاهَ مجموعَة عرقيَّةٍ أو دينيَّةٍ معيَّنَةٍ وأحيَانًا ضدَّ مجموعَاتٍ عديدَةٍ بهدَفِ إخلاءِ أراضِي مُعيَّنةٍ لنُخبةٍ بديلةٍ أو فئةٍ معيَّنةٍ، وتنتَهكُ ممارسةُ الإخلاءِ القسريِّ طائفَةً واسعَةً من حقوقِ الإنسانِ المُعترفِ بهَا دُوليًّا، بدَاية من الحق في السكَنِ اللائقِ وحُريَّةِ التنقلِ، وفِي

[1]– الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم (07) على الحق في السكن الملائِم، صادر عن اللجنَة العُليَا المعنيَّة بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة والثقافيَّة، في الدورة السابعَة عشر في عام 1998.

[2]– النازحون المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني، سلسلَة القانون الدولي الإنساني رقم 08، 2008، ص06.

الغذَاءِ والمَاءِ، وفِي الصحَّةِ في التَّعلِيمِ وفِي العملِ، وفِي أمن الشخصِ وفِي التنقُّلِ وفِي عدَمِ التعرضِ للمعاملَةِ القاسيَةِ والمهنيَّة وغيرِ الإنسانيَّةِ.[1]

ويُعرَّف الإخلاء القسري أيضًا بانَّه "طردٌ دائِمٌ أو مؤقَّتٌ لأفرادِ أو أسرِ أو مُجتمعَاتٍ محليَّةٍ ضدَّ إرادتِهِم من المنازل والأراضِي التي يشغلونهَا دون أن تُوفَّر أشكالٌ منَاسبَةٌ من الحمَايةِ القانونيَّة أو غيرهَا من أشكال الحمَايةِ وتُيسَّرَ لهُم سُبل الحصولِ عليهَا."[2]

ويُقصد بالإخلاء القسري أيضًا: "طردٌ دائمٌ أو مؤقتٌ لأفرادٍ أو أسرٍ أو مجتمعَاتٍ محليَّةٍ ضدَّ إرادتهِم من المنازلِ أو الأراضِي التي يشغلونهَا دون أن توفِّر لهُم أشكالٌ مناسبَةٌ من الحمايةِ القانونيَّة أو غيرهَا من أشكال الحمَايةِ وتُيسَّر لهُم سبلُ الحصولِ عليهَا."[3]

ويُعرف الإخلاء أيضًا بأنَّه "ممارسة تشَكِّلُ انتهَاكًا جسِيمًا لحقوقِ الإنسان ولا سيَمَا الحق في السكَن اللائقِ، وبالنَّظرِ إلى سعَة انتشار ممارسةِ الإخلاء على نطَاقِ العالم كلِّه، فإن المقرر الخاص يحثُّ على معالجَةِ هذهِ الانتهاكَات."[4]

المطلب الثَّاني: التمييز بين الإخلاء القسري والمصطلحات المشابهة

كمَا بيَّنا في تعريف جريمة الإخلاء القسري، هناك مصطلحَاتٌ وألفاظٌ عدَّةٌ تستخدم عن حالات إكراه وإرغام الفرد أو الأفراد على ترك مكَان إقامتهِم أو عملهِم والانتقال إلى مكَانٍ

---

[1]– دون مؤلف، المبادئ التوجيهية والمحظورات في حالة التشرد الداخلي، أهلي سيئَاء نموذجًا، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017، ص08.

[2]– إبراهيم القاسم، الإخلاء القسري (قسم حقوق الإنسان والمجتمع المدني)، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 29 سبتمبر 2016، الساعة 12:05، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25، 14:03، الرابط الإلكتروني:
https://freedomroise.net

[3]– منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحِين المهجرِين في ضوء مبادئ القانون الدولِي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعَة الشرق الأوسط، 2020، ص57.

[4]– ميلون كوثري، تقرير المقر الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الح في مستوَى معيشي مناسب، وثائق الأمم المتحدَة، لجنَة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعِي، الدورة الستون، البند 10، /8E، 84/ 2004/ CN.4 مارس 2004.

آخر رغمًا عنهُم أو طردهِم من إقليم دولتهِم التي يُقيمون بهَا بصفَةٍ مشروعَةٍ، من بين المصطلحات المشابهة التهجير والإبعاد، حيث سنعالج في هذا المطلب:

الفرع الأول: التمييز بين الإخلاء القسري والتهجير.

الفرع الثاني: التمييز بين الإخلاء القسري والإبعاد.

الفرع الأول: التمييز بين الإخلاء القسري والتهجير

غالبًا ما يذكرُ مصطلح التهجير مع مصطلح الإخلاء القسري، فيكَادُ البعض لا يُميِّز بينهُمَا لذلكَ نسعَى في هذَا الفرع إلى التمييز بين الإخلاء القسري والتهجير بذكرِ أوجهِ التشابهِ بين المُصطلحَينِ وأوجه الاختلاف بينهُمَا.

يتفق التهجير والإخلاء القسري في أن كليهمَا يقتضِي إخراج الفرد من المكَان الموجودِ فيه رغمًا عنهُ، إلا أن الإخلاء يصُبُّ في مصلحَة السكَّان المدنيين لضرورات العسكريَّة أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلكَ ممَّا يقتضِي إخراج السكَّان للحفاظ عليهِم إلا أنَّه يجبُ أن يكُون مؤقتًا وأن تعملَ الحكومَةُ على إعادة السُّكان إلى أمَاكنِهِم نفسهَا عند زوَالِ السبب الذي دعَا إلى اتخَاذِ قرارِ الإخلاء.[1]

ويستوِي في ذلكَ الإخلاءُ بسببِ نزاعٍ داخلِيٍّ أو دولِيٍّ وكذلكَ إن كَان الإخلاءُ كُلِّيًّا أو جُزئيًّا وإذَا تمَّ داخلَ إقليمِ الدولةِ المُحتلَّةِ أو خارجهَا، أي يكون ذلكَ جائزًا إذَا اقتضَى أمن السكَّان أو أسبابًا عسكريَّةً قهريَّةً وفق الشروط التي وردَت في المَادَّة 49* من اتفاقيَّة جنيف الرابعَة لعام 1949.[2]

---

[1]– صباح حسن عزيز، جريمَة التهجير القسري، مذكرة لنيل متطلبات درجَة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعَة النهرين، 2015، ص61.

[2]– مرجع نفسه، ص61.

* نصَّت المادَّة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحمَاية الأشخَاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة في 12اوت1949، على " يحظر النقل الجبريُّ الجمَاعي أو الفردِي للأشخَاص المحميين أو نفيهم من الأراضِي المحتلة إلى أراضِي دولَة الاحتلال أو إلى أراضِي أي دولةٍ أخرَى، محتلة أو غير محتلَّة، أيًّا كانَت دواعِيهَا...".

وقد جَاء في لجنَة الحقوق الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة والثقافيَّة فيمَا يتعلَّق بالتعليق العام رقم "7" بخصوص حالات إخلاء الساكن بالإكراه بأنَّها "نقلُ الأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعَات المحلية بشكلٍ دائمٍ أو مؤقَّتٍ وضد مشيئتِهِم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونهَا، من دون إتاحة السبل المناسبة من الحماية القانونيَّة أو غيرهَا من أنواع الحمايَة وإتاحَةِ إمكانيَّة الحصول عليهَا، غير أنَّ خطر حالاتِ إخلاءِ المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاءِ التي تطبق بالإكراه وفقًا لأحكَام القانون والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان."[1]

وإذا كان الإخلاء لمصلحة السكان المدنيين ويتمَاشَى مع القانون الدولي، فإنَّه يكون أمراً طبيعيًّا للحفاظ على السكان المدنيين، وهو بذلكَ خلافٌ لجريمَة التهجير القسريِّ التي تُرتكبُ ضدَّ السُّكان الآمنين، ودوت أيِّ وجهِ حقٍّ وتُعدُّ جريمَةً دُوليَّةً وغالبًا ما تُرتكَبُ أثناء النزاعاتِ المسلحَةِ سواءً الداخليَّةِ أو الدوليَّة، وغالبًا ما تُرتكبُ بقصدِ تهجِيرِ جمَاعَةٍ مُعيَّنةٍ عرقيَّةٍ أو دينيَّةٍ أو مذهبيَّةٍ او تُستَخدَمُ وسيلَةً للتطهير العرقِي.[2]

ويختلفُ الإخلاء على التهجير بأن الإخلاءَ ليس محظورًا في جميع الحالات أحيانًا تنصُّ بعض الاتفاقيات الدولية الواردة لحقوق الإنسان على إبعادِ الشخص أو الفرد عن مكان إقامَتهِ المُعرَّضِ فيه للخطَرِ وذلكَ حفاظًا على حياتهِم ولكن لا بُدَّ أن تتمَاشَى هذه الحالات مع أحكَامِ القانون الوطنيِّ ومُراعاة الأصول القانونيَّة، أمَّا التهجِير القسريُّ فهوَ جرِيمَةٌ دُوليَّةٌ تُرتكَبُ أغلبَ الأحيانِ أثنَاءَ النِّزَاعات المسلحَةِ وذلكَ بتهجِيرِ جمَاعاتٍ معيَّنةٍ لسبب العرق أو الدين أو المذهب.[3]

الفرع الثانِي: التَّمييز بين الإخلاء القَسرِيِّ والإبعاد

[1]– الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم (07) على الحق في السكن الملائم.

[2]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص62.

[3]– منال إبراهيم أبو عبد الله، مرجع سابق، ص58.

وردَ في النِّظَام الأساسِي للمحكَمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة الكثير من المصطلحَات التِي تتشابه فيمَا بينهَا، إذ وجَبَ لفهمِهَا التَّمييز بينَهَا، ومن بينِ هذهِ المُصطلحَات المشابهَة لمصطلح الإخلاء القسرِي: مصطلح الإبعاد، وفيمَا يلي سنُدرج بعض نقاط التشابُه والاختلاف بين المُصطلحَين.

يُعرَّف الإبعاد بأنَّه "قرار تصدرهُ الدَّولَةُ ضدَّ الأجنبِيِّ المُقيمِ على أراضِيهَا بصفَةٍ مشروعَةٍ، يتضمَّن إنذَار الأجنبِي بضرورةِ مغادرَة إقليمهَا خلالَ مدَّةٍ معيَّنةٍ وإكراهِهِ على ذلكَ عند الاقتضاءِ، لأنَّه غير مرغوبٍ فيهِ".[1]وللإبعاد مفهومان:

المفهوم الأوَّل ما يتعلَّق بإبعاد المُواطنِينَ، إذ نصَّت تشرِيعَاتُ دوليَّةٌ عدِيدَةٌ فضلاً عن الدَّساتِير والقوانِين الوطنيَّة على عدَمِ جوَازِ إبعاد المواطنِينَ من إقليم دولتهِم، حتَّى أصبح مبدأً عالميًّا ودُستورِيًّا، إذ أكَّد على ذلكَ الإعلان العالمِي لحقوقِ الإنسان، وكذلكَ العهد الدُّولِيُّ الخاص بالحقوقِ المدنيَّة والسياسيَّة، وكذلكَ نصَّت أغلب دساتِير الدُّول الوطنيَّة.[2]

أمَّا المفهوم الثَّانِي فهوَ إبعاد الأجنبِيِّ وبذلكَ يكون الإبعاد عقوبةً ضدَّ الأجانب الذِينَ دخلُوا إقليم دولَةٍ معيَّنةٍ بصفَةٍ مشروعَةٍ إلاَّ أنَّهم ارتكبوا مخالفَةً أو جرِيمَةً يُعاقِبُ عليهَا قانون تلكَ الدَّولَة التِي دخلوهَا أو انتهَاء مدَّة الإقامَة ولم يتِم تجدِيدُهَا لأيِّ سببٍ كانَ أو غيرَ ذلكَ.[3]

وبذلكَ حسبَ ما سبق دراستهُ في جرِيمة الإخلاء القَسرِي والإبعاد، فإنَّهمَا يتَّفقَان في أن كليهِمَا جرِيمَةٌ يُعاقبُ عليهَا القانون الدُّولِي الجنَائِي، إذ أنَّ كليهِمَا يعنِي إخراج الشخص من المكَان الموجودِ فيهِ.[4]

[1]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص58.

[2]– المرجع نفسه، ص57.

[3]– المرجع نفسه، ص57.

[4]– المرجع نفسه، ص57.

ويختلفُ الإخلاء القسرِي عن الإبعاد كونَ أن الإخلاء يمسُّ أبرياءً وبذلكَ هوَ يُرتكَبُ ضدَّ مواطنِينَ لا دخلَ لهُم، أمَّا الإبعاد فيصدُر ضدَّ الأجانبِ ليُعبِّر عن سيادَة الدولَة في أراضِيهَا، جزَاءَ مخالفَتِهِم لنظَامِهَا القانونِي.[1]

[1]– صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص58.

المبحَث الثانِي: التكييف القانوني لجَرِيمَة الإخلاءِ القَسرِيِّ

بعدَ الحربِ العالميَّة الثانيَة اتجَه اهتِمَامُ المُجتمَعِ الدولي لحِمَاية الإنسانِ من شتَّى أنواع الجرائِم، فأعطَى لهُ حقوقًا وحُرِّياتٍ التِي نقلَهَا من خلالِ الكثِيرِ من القوَانِينِ والمواثيق والإعلانَات والقراراتِ والاتفاقياتِ وغيرِهَا، فَان لا بُدَّ من حمَايةٍ لهذهِ الحقوقِ دُوليًّا أيضًا، لذلكَ تم تجرِيمُ أيِّ اعتدَاءٍ على حياةِ الإنسانِ وحُرِّياتِهِ، ومن هُنَا شاعَ مُصطلَحُ "الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة" كجرِيمَةٍ تختصُّ بهَا المحكَمَةُ الجنَائيَّةُ الدُّوليَّة، وعليهِ فإنَّنا نُقسِّمُ هذَا المبحَثَ إلى مطلبَين:

المطلب الأول: جريمة الإخلاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

المطلب الثاني: جريمة الإخلاء القسري كجريمة حرب

المطلب الأول: جرِيمَة الإخلاء القسري كجريمَة ضدَّ الإنسانيَّة

تُعتبرُ الجرائمُ ضد الإنسانيَّة واحدة من أشدِّ الجرائِمِ الدُّوليَّة خطورةً لمَا لهَا من انتهاكَاتٍ إنسانيَّةٍ، لذلكَ نصَّ النظَامُ الأساسيُّ للمحكَمةِ الجنائيَّة الدوليَّة على تجرِيمهَا كجرِيمَةٍ مُستقلَّةٍ عن الجرائِمِ الحرب إلا بعد الحرب العالميَّة الثانيَة، حيثُ تعتبر جرِيمَة الإخلاء القسرِي من الجرَائِمِ ضد الإنسانيَّة باعتبارهَا جرِيمَة لهَا آثار سلبيَّة على أشخاص مدنيين أبرياء محميين وفقَ المواثيق الدوليَّة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثاني: اركان جريمة الإخلاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

الفرع الأوَّل: مفهوم الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة

يُعدُّ مفهوم الجرائِم ضد الإنسانيَّة واحدَة من المفاهِيم الحدِيثَةِ نسبِيًّا في القانونِ الدولِيِّ الجنائِي، إذ ورد أول استخدَامٍ لهذَا المصطلح بعد الحرب العالميَّة الثانيَة في نظَامِ محكمَة نورمبرج.[1]

نصَّت المادَّة 05 من النظَام الأساسِي للمحكَمة الجنائيَّة الدوليَّة على الجرائم التِي تدخُل ضمن اختصاص المحكمَةِ، وعدَّت المادَّة07 من النظَام صورَ الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة.[2]

وتُعرف بأنَّها: "الجرائِمُ التي ترتَكَبُ ضدَّ عدد من السكَان المدنيين في إطار هجُومٍ متعمَّدٍ واسعِ النطَاقِ ومُتكرِّرٍ ويُعبِّر عن نهجٍ سلوكيٍّ من قبل دولةٍ أو منظَّمةٍ أو أشخاصٍ تقضِي بارتكَابِ هذَا الهجُومِ أو تعزِيزا لهذهِ السياسَةِ."[3]

وعرَّف الفقه الجرائِم ضد الإنسانيَّة بعدَّة تعريفَاتٍ نذكُرُ منهَا:

أنهَا: "جرِيمَةٌ دوليَّة من جرائِم القانونِ العام التي بمُقتضاها تعتبر دولةٌ مَا مجرمَةً إذَا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطَن أو لأسباب سياسيَّةٍ أو دينيَّةٍ بحيَاةِ شخصٍ أو مجموعَةِ أشخَاصٍ أبرياءَ من أيِّ جرِيمَةٍ من جرائِمِ القانونِ العامِّ أو بحرِّيتهِم أو بحقوقهِم، أو إذَا تجَاوزَتْ أضرارهَا في حالةِ ارتكَابِهَا جرِيمَةً من جرائِمِ القانونِ العام، أو بحرِّيتِهِم أو

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادَة الجمَاعيَّة وجرائم ضد الإنسانيَّة، ط1، دار الثقافَة للنشر والتوزِيع، عمَان، الأردن، 2011، ص208.

[2]– نصَّت المادَّة 07 فقرة 01 من النظَامِ الأساسِيِّ للمحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة المعمم بوصفه الوثيقة: A/CONF. 183.9المؤرخة في 17 جويلية 1998، ودخل النظَام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعلٍ من الأفعال الآتيةِ جرِيمَةً ضد الإنسانيَّة متَى ارتُكبَت في إطار هجُومٍ واسع النطاق أو منهجِيٍّ موجَهٍ ضدَّ أي مجموعَةٍ من السكَان المدنيين، وعن علمٍ بالهجُومِ، القتل العمد، الإبادَة، الاسترقاق، إبعاد السكَان أو النقل القسري للسكَان...".

[3]– سهيل حسين الفتلاوِي، مرجع سابق، ص208.

بحقوقهِم، أو إذَا تجَاوزَتْ أضرارهَا في حالةِ ارتكَابِهَا جرِيمَةً، العقوبَاتِ المنصوصَ عليهَا لهذهِ الجرائِم."[1]

وهذَا التعريف يعوِّل على الأفعالِ التِي تُرتكَبُ بمعرفَةِ دولةٍ دونَ تلكَ التي يُمكنُ ارتكَابُهَا عن طرِيقِ عصابَةٍ أو مجموعَةٍ منظَّمَةٍ وتحقِّقُ ذَات الأغراض التِي ترمِي إليهَا سياسَةُ الدولة في شأن الجرائِم ضدَّ الإنسانيَّة حسبمَا نصَّ عليهِ نظَام المحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة.[2]

وعرَّفهَا الفقيه ليمكن LEMKIN بأنَّها: "خطَّةٌ منظَّمةٌ لأعمَالٍ كثِيرَةٍ تهدِفُ لهدمِ الأسس الاجتمَاعيَّةِ لحياةِ جمَاعاتٍ وطنيَّةٍ بقصدِ القضاءِ على هذهِ الجمَاعاتِ، وذلكَ بهدمِ النُّظمِ الأساسيَّةِ والاجتمَاعيَّةِ والثقافيَّة واللغَةِ والمشاعر الوطنيَّة والدين والكيان الاجتمَاعي والاقتصادِي للجمَاعات الوطنيَّة والقضاءِ على الأمن الشخصِي والحريَّة الشخصيَّةِ وصحَّة الأشخَاصِ وكرامَتهِم والقضاءِ أيضًا على حياةِ الأفرادِ المُنتمِينَ لهذهِ الجمَاعاتِ."[3]

وعرفها أيضا أور نينو أنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت . بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية. بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها."[4]

القضاء الداخلي كان قد تطرَّق في عدَّة مناسبات إلى تعريف الجرائِم ضد الإنسانيَّة وأبرز التعاريف الواردة تعريف محكمَة الاستئناف لمدينَة ليون الفرنسيَّة عام 1985م، بمنَاسبَة محاكمَة باربِي كلاوس فعرِّفت الجرائِم ضد الإنسانيَّة بأنَّها: "أعمال غير إنسانيَّة واضطهادات تمَّت باسم الدولة تمارس سياسَةً إيديولوجيَّة وتمَّ ارتكَابهَا بشكلٍ منهجِي ليس فقط ضدَّ

---

[1]– عبد الفتاح بيومِي حجَازي، مرجع سابق، ص461.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص461.

[3]– منتصر سعيد حمودَة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، دار الجمَاعَة الجديدَة للنشر، الإسكندريَّة، 2006، ص: 120. 121.

[4]– رياض دنش، هدى زوز، الجرائم ضد الإنسانية مجلة المفكر، العدد الأول، ص05

الأشخاص، بسبب انتمائهِم العرقِي أو الدينِي وإنَّما أيضًا ضدَّ خصوم سياسيين مهمَا كان شكل معارضهِم".[1]

الفرع الثاني: أركَان جريمَة الإخلاء القسري كجريمَةٍ ضد الإنسانيَّة

الجرائِم ضد الإنسانيَّة كغيرهَا من الجرائِم الدوليَّة، يلزَمُ لقيامِهَا وجود أركَان أساسيَّة، فعندَ اكتمَال هذهِ الأركَان تُصبح الجرِيمَةُ قائمَةً، ويستحقُّ مُرتكبُهَا العقابَ، وسنعرضُ فيمَا يلي أركَان جرِيمَةِ الإخلاء القسري كجرِيمَةٍ ضدَّ الإنسانيَّة:

أولاً: الركن الشرعي

يُقصد بالركنِ الشرعيِّ وجودُ نصٍّ قانونيٍّ من المُشرِّع يجرِّم الفعل، وأن يوجدَ هذَا النصُّ قبل ارتكَاب الجرِيمةِ، ويُثيرُ الركنُ الشرعِيُّ في مجَال القانونِ الدولِيِّ إشكَاليَّةً قانونيَّةً لا تُثَارُ في القانون الدَّاخلِيِّ، إذ أنَّ قاعدَة التجرِيمِ في القانون الدَّاخلِيِّ الجنَائِيِّ فهوَ ذُو طبِيعَةٍ عرفيَّةٍ، ويتَّسِمُ الفعلُ المكوِّنُ للجرِيمَةِ الدُّوليَّةِ بالصفَةِ المشروعَةِ، متَى كانَ يُمثِّل عدوَانًا على قواعدِ القانون الدُّولِيِّ، والتِي تُعدُّ أعلَى من القوَاعِدِ الجنَائيَّةِ الدَّاخليَّةِ في المرتبَةِ القانونيَّةِ، كمَا لا يُمكِنُ اعتبارُ الفعل مُجرَّمًا في القانونِ الدُّولِيِّ إلا إذَا تولَّدَ شعورٌ قانونِيٌّ لدَى الجمَاعةِ الوطنيَّةِ أو المُجتمَعِ الدولِيِّ بأن تَصرُّفًا ما أصبحَ يُهدِّدُ أمناً ومصالحَ الجمَاعة سوَاءً وطنيَّة او دوليَّة.[2]

حيث جاء نص المادَّة السابعة على ذكر جرِيمَة إبعاد السكَان، والنقل القسري للسكَان ضمن مفهوم الجرائِم ضد الإنسانيَّة، وبهذَا يكون النظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة قد أضفى

[1]– عصمانِي ليلَى، التعاون الدولي لقمع الجرائِم الدوليَّة، أطروحَة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولِي، جامعَة وهران، 2012 – 2013 ، ص42.

[2]– محمَّد صالح روَان، الجرِيمَة الدوليَّة في القانون الدولِي الجنَائِي، أطروحة مقدَّمَة لنَيلِ شهَادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعَة منتورِي، قسنطِينَة، 2009/2008، ص89.

لجرِيمَة الإخلاء القسري الصفة غير المشروعة للسلوك، إذ وبتوافر شرط خضوع السلوك لنص التجرِيم ويقرر فيه القانون عقابًا لمن يقترف هذه الجرِيمَة.[1]

ثانيًا: الركن المادِّي

يُعد وجود القسر أو الإكراه في إخلاء السكان المدنيين أمرًا أساسيًّا لاستيفَاء أركَان جرِيمَة الإخلاء القسرِي، حيثُ ينطوِي الركن المادِّي في هذه الجرِيمَة على إكراه شخصٍ أو أكثر على الانتقال بعِيدًا عن المنطقَة التي يتوَاجدون فيهَا بصفَةٍ مشروعَةٍ ولأسبابٍ لا يُقرُّهَا القانون الدولِي، ولفظ (قسرًا) لا يقتصر على استخدَام القوَّة البدنية فقط، بل يتسع ليشمل التهديد باستعمال القوَّة وقد يكون ناشئًا عن الخوف من العنف والإكراه، لذلكَ تعتبر جرِيمَة الإخلاء القسرِي جرِيمَةً ضدَّ الإنسانيَّة[2]، حيث تتمثل أركانهَا في:

1. ممارسة إخلاء المدنيين وفقًا لسياسَة أو خطَّةٍ تتبعهَا الدولَة، إذ تعتبرُ الدولَة هي المشجع على عمليَّات الإخلاء القسري الواسعَة، فمثلاً ما تُمارسه المحتلة إسرائيل على الأراضِي الفلسطينيَّة من عمليات إخلاء واسعَة ولعلَّ أهمهَا عمليَّات الإخلاء الواسعَة التي مسَّت حي الشيخ جراح.[3]
2. أن يكونَ فعل الإجرام المتمثل في إخلاء السكَان المدنيين واسع النطاق وممنهج.[4]

---

[1]– زياد خالد علي، باحث في مجال حقوق الإنسان، جرِيمَة الاختفاء القسرِي بوصفهَا جرِيمَة ضد الإنسانيَّة، مقال منشور على موقع النَّماء لحقوق الإنسان: http://alnamaa.org/articlshow.aspx?id48، تم الاطلاع يومَ 2022/05/23 الساعة 11:14، ص11–12.

[2]– بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجًا)، مجلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص775 – 776.

[3]– توبي كدمان، ناتاشا براك، دليلي التدريب الخاص بآليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا،

[4]– خالد مصطفى فهمِي، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة النظَام الأساسِي للمحكمَة والمحاكمَات السابقة والجرائِم التِي تختص المحكمَة بنظرهَا، دار الفكر الجامعِي، الأسكندريَّة، 2011م، ص277.

3. أن يُرحِّلَ المتهم أو يَنقُل قسرًا شخصًا أو أكثر إلى دولةٍ أخرَى أن مكَانٍ آخر بالطردِ أو بأي فعلٍ قسرِيٍّ آخر لأسباب لا يُقرُّها القانون الدولِي.
4. أن يكون الشخص أو أشخاص معنيون موجودون بصفةٍ مشروعَةٍ في المنطقَةِ التي أُبعدُوا منهَا.
5. أن يكون المتَّهم ملمًّا بالظروف الواقعيَّة التي تقررت على أساسهَا مشروعيَّة هذَا الوجود.

ثالثًا: الرُّكنُ المعنوِيُّ

يتفقُ فقهَاءُ القانونِ الدوَليِّ في هذه الجرائِمِ على أنَّها جرائِمٌ عمديَّةٌ تتطلَّب القصد الجنَائِيَّ العام، (العلم والإرادَة) والعلم بتجرِيم الفعل والقيام بهِ رغم المعرفَةِ بحُرمَتهِ.[1]

الجرِيمَة المرتكبَة ضدَّ الإنسانيَّة تضمَّنَت أفعالاً تُمثِّل الركنَ الماديَّ في الجرِيمَةِ من حيث السلوك والنتيجَة الإجراميَّة، وقد وَضعَ لهَا القانون الدولِيُّ رُكنًا معنوِيًّا عامًّا هو العلمُ والإرادَةُ، أي لا بُدَّ من توافُرِ العلاقَة النفسيَّةِ التي تربطُ الفعل بالنتيجَةِ الإجراميَّةِ، فلا تقوم الجرِيمَةُ إلا إذَا توفَّر إلى جانبِ الرُّكن المادِّيِّ رُكنٌ معنوِيٌّ يأخذُ صورة القصد الجنَائِيِّ.[2]

تنص ديباجَةُ نظَام رومَا الأساسيُّ على أنَّه يجبُ توافر القصد العام، وإذَا لم تَرد إشارَةٌ في الاركَان إلى الركن المعنوِيِّ لأيِّ سلوكٍ، أو نتيجَةٍ أو ظرفٍ معيَّنٍ، فإنَّه يُفهمُ من ذلكَ أن الركن المعنوِيَّ ذو صلَةٍ، وأنه يمكن الاستدلال على وجُودِ عنصري العلم والإرادة، من الوقائع والظروف ذات الصلَة، وفِيمَا يتعلَّق بالأركَان المعنويَّة المتصلَة بالأركَان التي تنطوِي على حكمٍ للقيمَةِ مثل تلكَ التي تُستَخدم فيهَا مصطلحَات "اللاإنسانيَّة" أو "الشديدة"، فليس من الضروريِّ أن يكونَ مُرتكبُ الجرِيمَةِ قد استوفَى حُكمًا للقضيَّةِ، ما لم يُشر إلى غير ذلك.[3]

---

[1]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنَائِي الدولي، ط1، مكتبَة الوفاء القانونية، الإسكندريَّة، 2011، ص54.

[2]– خالد مصطفَى فهمِي، مرجع سابق، ص269.

[3]– المرجع نفسه، ص270.

ووفقًا لمَا وردَ في نص المادَّة 07 من الفقرَة 02 من النظَام الأساسيِّ للمحكَمةِ الجنَائيَّةِ الدوليَّةِ فإنَّه لا يعنِي توافُرُ القصدِ الجنَائِيِّ ضرورةً إقامَة الدليل على علمِ المتهَمِ بجمِيع خصائصِ ذلكَ الهجومِ او بالتفاصِيل الدقيقَةِ للخطَّةِ أو السياسَةِ التي تتبعهَا الدولَةُ أو المنظَّمة وإنَّما فقط في حالةِ ظهورِ الهجومِ الواسعِ النطَاقِ أو المنهجِيِّ ضدَّ السكَّانِ المدنيين فإنَّ القصدَ الجنَائِيَّ يُشِيرُ إلى ظهورِ رغبَةِ المُتَّهم في مواصلَةِ ذلَك الهجُومِ.[1]

رابعًا: الركن الدولِي

تتميز الجرائِم الدوليَّة عن الجرائِم التي يُعاقِبُ عليهَا القانون الوطني بركنِهَا الدولِيِّ، إذ أنَّ الأركَان الأخرَى مُشتركَةٌ بين نوعي الجرَائِمِ، وإن كانَت لهذه الأركَان في الجرائِمِ الدوليَّة أحكَامٌ تختلفُ عن أحكَامهَا في القانون الوطنيِّ، إلا أنَّ هذَا التفريقَ لا يكفِي لَيْ يكونَ للجرائِمِ الدوليَّةِ استقلاليتهَا، وإنَّما يتضحُ ذلكَ بفضلِ الركنِ الدولِيِّ وما يتميَّزُ به من أحكَامٍ خاصَّةِ.[2]

ويُرادُ بالركن الدولِيِّ في الجرائِم الدوليَّة بصفَةٍ عامَّةٍ، أن هذَا السلوكَ المجرَّم ينطوِي على مساسٍ بمصالحِ الجمَاعة الدوليَّة، وهي المصالح التي أكدَها وعملَ على حمَايتهَا القانون الدولِيُّ، ويعد هذَا الشرط جوهريًّا، ذلكَ أن الفعل المستوجِب للمساءَلة الجزَائيَّةِ الدوليَّة يجبُ أن يتضمَّن انتهَاكًا للقيَم الأساسية في المجتمَع الدولِيِّ سوَاءً كانَ المجنيُّ عليهِ فردًا أم دولةً، أم المجتمع البشريَّ بأسرهِ، ومن المتفق عليه أن هذَا الركن ينطوِي على جانبين:[3]

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورَةِ أن تكونَ الجرِيمَة الدوليَّة تُرتكبُ باسم الدولة أو برضَاهَا، فالشخصُ الطبِيعيِّ عندمَا يرتَكبُ الجرِيمَة الدوليَّة لا يرتكبُهَا لشخصهِ، وإنما بصفتهِ ممثلاً

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص270.

[2]– ترتيل درويش، خصوصيَّة الجرائِم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب في نظَام المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة (نظَام رومَا)، المجلَّة الدوليَّة للفقهِ والقضاءِ والتشريع، المجلَّد 3، العدد1، 2022، ص36.

[3]– المرجع نفسه، ص36.

لدولته وحكومَتهِ وفي أحيانٍ كثِيرَةٍ تُرتكَبُ الجرِيمَةُ الدوليَّةُ بعلمٍ أو بطلبٍ من الدولَة أو باسمِهَا او بمباركَتِها وموافقَتِها.[1]

والثاني موضوعي: ويتجسَّد في أن المصلحَة المشمولَة لهَا صفَةٌ دوليَّةٌ، فالجرِيمَة الدوليَّة تمسُّ بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمهِ أو بمرافقهِ الحيويَّة.[2]

المطلب الثاني: جرِيمَة الإخلاء القسري جرِيمَة حرب

تُعد جرائِم الحرب من أقدم الجرائِم الدوليَّة التي حاول المجتمع الدوليُّ تحديدهَا وذلكَ بوضعِ تعريفٍ محدَّدٍ لهَا، لمحَاولةِ منع إفلاتِ مُجرِمِي الحرب من العقابِ بحجَّةِ عدَمِ تحديدِ تلكَ الجرائِمِ بصفَةٍ منضبطَةٍ، إذ تعتبر جرِيمَة الإخلاء القسرِي صورة من صور جرائِم الحرب لمَا لهَا من آثار على الأشخَاص محل الإخلاء خاصَّة أثناء نشوب النزاعات المسلَّحة، وعليه سنعالج في هذا المطلب:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلاء كجريمة حرب.

الفرع الأوَّل: مفهوم جرائِم الحرب

إذا كُنَّا قد خلُصنَا إلى وجود مجموعَةٍ من القواعدِ والأعراف المنظمَة لسيرِ العمليَّات الحربيَّةِ بين الأطراف المتحاربَة، وأن كل انتهاكٍ لهذه القواعد أو تلكَ الأعراف يُشكلُ جرِيمَةً

[1]- المرجع نفسه، ص37.

[2]- المرجع نفسه، ص37.

دوليَّةً تستَوجِبُ مُعاقبَةَ مرتكبِيهَا.[1]حيثُ حاول كل من الفقه الغربي والعربي إبراز وضبط تعريف جرائِم الحرب وفِيمَا يلي سنُعالجُ تعريفَهَا في الفقه الغربي والفقه العربي.

اولاً: تعريفُهَا في الفقه الغربي

بذَل الفقه الغربي جُهدًا كبِيرًا في محَاولَةِ ضبطِ تعريف جرائِمِ الحرب، وقد أعطيت لهَا عدَّة تعاريف نذكُر منهَا: "جرائم الحرب أعمال العداء التي يقوم بهَا الجنودُ أو غيرهُم من افراد العدوّ، متَى كان من الممكن عقابهُ والقبض عليه."[2]

وعُرِّفت بأنَّها: "جرِيمَةٌ معاقَبٌ عليهَا تكونُ خرقًا للقانونِ الدولِيِّ، وتُرتكَبُ أثنَاءَ أو بمنَاسبَةِ قتال، سوَاءً كانَت ضارَّةً بالمجموعَةِ الدوليَّةِ أو ضارَّةً بالأفراد."[3]

كمَا عُرِّفت بأنَّها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضدَّ قوانين وعادَات وأعراف الحرب، سوَاءً صدرت عن متحاربين أو عن غيرهِم."[4]

ويُمكن أن تعرَّف أيضاً بأنَّها: "الأفعال تي تقع أثنَاءَ الحرب بالمخالفَةِ لميثاقِ الحرب كمَا حددتهُ قوانِينُ الحرب وعاداتُهَا والمعاهدَات الدوليَّة."[5]

كمَا عرفتهَا المادَّة 06 فقرة "ب" من نظَام محكمَة نورمبرج بأنَّها: "انتهَاكات قوانين الحرب وأعرافهَا وتتضمَّن على سبيل المثال لا الحصر، القتل سوء المعاملَة، النفي، الأشغال الشاقة الجبريَّة، أو لأي هدف آخر، وقتل او إساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن،

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، ط1، دار النهضَة العربيَّة، القاهرة، 2002، ص 101.

[2]– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليَّة الجنَائيَّة، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنَائيَّين، جامعة منتورِي، قسنطينة، 2007/2006.

[3]– خلف الله صبرينة ، مرجع سابق، ص05.

[4]– المرجع نفسه، ص06.

[5]– المرجع نفسه، ص 06.

والنهب او السطو على العامَّة والخاصَّة، والهدم العشوائِي للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية."[1]

ثانيًا: تعريف الجرَائِم في الفقه العربي

إلى جانب التعريفات الفقهيَّة الغربيَّة لجرائِم الحرب، هنَاك جهودٌ عربيَّةٌ في محَاولةِ وضع تعريف لجرائْم الحرب، فكانَت هنَاك عدَّة تعريفَات نذكُر منهَا:

فقد عرفت بأنها: "الأفعال التي تقعُ أثنَاء الحربِ بالمخالفَةِ لمِيثاقِ الحربِ كمَا حدَّدتهُ قوانينُ الحرب وعاداتُهَا والمعاهدَات الدوليَّة."[2]

وعرفت كذلكَ بأنَّها: "كل الانتهاكَات التي ترتكبُها الأطراف المتحاربةُ لقوانين وأعراف الحرب."[3]

وأيضاً: "مجموعَةٌ من الأفعال التي تنطوِي على خروجٍ متعمَّدٍ على قوانين وأعراف الحرب."[4]

وعرفت كذلكَ بأنَها: "مخالفات تقعُ ضدَّ القوانين والأعراف التي تحكمُ لسلوكِ الدولِ والقوات المتحاربَةِ والأفراد في حالة حرب، قد تقعُ على الأشخاص والممتلكَات، وهؤلاءِ الأشخَاص قد يكونونَ من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريون قَد يكونون من الأسرَى أو غيرِهِم."[5]

وتُعرَّف أيضًا: "بأنَّها تلك الأفعال التي تقعُ أثناء نشوبِ الحربِ مخالفَةً للمواثِيق والعهود المتعلقَة بالحرب. والمواثيق الدوليَّة المرتبطَة بالحرب عديدَة مثل اتفاقيَّة جنيف سنة

---

[1]– المادَّة 06 من النظَّام الأساسي للمحكمَة العسكريَّة نورمبرج.

[2]– خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص08.

[3]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 08.

[4]– المرجع نفسه، ص 08.

[5]– المرجع نفسه، ص09.

1864م وأعمال معاهدة الفسفور 1888م ومعاهدَة لاهَاي سنة 1899م، وقد وضعت اتفاقيات جينيف لعام 1949م بعضًا من الانتهاكَات (جرائم الحرب) مثل: المعاملة السيئَة، أبعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن السكنيَّة والأحياء السكنيَّة، فهذهِ الأعمال تفترض ردود حربٍ قائمَةٍ مستمرَّةٍ ويقومُ أطرافُ الحرب أثنَاءهَا بهذهِ الأفعال.[1]

الفرع الثاني: أركَان جرِيمَة الإخلاء القسري كجرائم حرب

تؤكد اتفاقيات جينيف والبروتوكولات الإضافية المرتبطَة بهَا، إضافةً إلى نظَامِ رومَا الأساسِيِّ أن تشريد المدنيين او ترحيلهُم أو نقلهُم بشكلٍ قسرِيٍّ يُعتبرُ جرِيمَةَ حربٍ، وباعتبارهَا جرِيمَةً فلهَا أركَان أساسيَّةٌ إذا توفرَت قامَت الجرِيمَةُ ووجبَ مُعاقبَةُ مرتكبِيهَا.

أولاً: الركن الشرعي

يُقصدُ بالركن الشرعيِّ وجود نصٍّ قانونيٍّ يُجرِّمُ الفعل ويوضِّح العقابَ المترتب عليهِ وقت صدورِ الفعل، وهذَا لا يكفِي للعقاب على كلِّ فعلٍ وقع في أي وقتٍ وفي أيِّ مكَانٍ ومن أيِّ شخصٍ، وإنَّما لا بُدَّ أن يكُونَ النصُّ الذِي جرمُهُ نافذ المفعولِ وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريًا على المكَانِ الذِي اقترف فيه وعلى الشخصِ الذي اقترفهُ، فإذَا تخلف شرطٌ من هذهِ الشروط امتنع العقابُ على الفعل المجرَّم.[2]

ولكن الأمر في القانون الدوليِّ الجنَائِي يختلفُ عن القانون الجنَائِي الداخلِي لاعتمَاد هذَا الأخير على قانونٍ مكتوبٍ وضعه المشرِّع الوطني حدد فيه الفعل المجرِّم ووضع له العقوبة المناسبَة وقرنهَا بالقاعدَة الجنَائيَّةِ وفق نموذَجٍ قانونيٍّ معيَّن، إذ الرُّكن في مجَال القانون الجنَائِي يُثير صعوبةً وجدلاً فقهيًّا نظرًا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنَائِي، إذ لا يُجِيزُ محاكمَةُ شخصٍ على فعلٍ لا يعتبرهُ العرف الدولِي جرِيمَةً في الوقت الذِي ارتُكبَتْ فيهِ،

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص51.

[2]– مخلط بلقاسم، محاكمَة مرتكبي جرائِم الحرب أمام المحكمة الجنَائية الدوليَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كليَّة الحقوق جامعَة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014 . 2015، ص86.

يستَوِ يفي ذلكَ أن يكون الفعل مؤثمًا بواسطَةِ العرف مباشرَةً أو النصِّ على صفتهِ الآثمَةِ في معاهدَةٍ او اتفاقيَّةٍ دوليَّةٍ.[1]

وتجدُرُ الإشارَةُ أن جريمة الإخلاء كباقي الجرائم الدولية ذات الطابعِ العرفي الذي يتميز به القانون الدولِيِّ الجنَائِيِّ، وفق لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جرمت أفعال الإبعاد و النقل و الإخلاء للمدنيين، وبذلك فإنَّ تحديدَ العقوبَةِ سلكَ فيهَا القانونُ الدولِيُّ الجنَائِيُّ مسلكَينِ: الأوَّل عن طرِيق الاتفاقيات حيثُ عرضَت على الدولِ الأطراف ضرورةً مطَابقة قوانِينهَا الوطنيَّة مع القواعدِ التي أقامتهَا وأن تحدد الجزاءات المناسبَة للأفعال الإجراميَّة، أما المسلك الثاني في تحديد العقوبَة في القانون الدولِيِّ الجنَائِيِّ، فإنَّه عن طرِيقِ القضاءِ المختصِّ لمحَاكمَةِ مرتكبِي الجَرِيمَةِ الدوليَّةِ.[2]

لكن بصدور النظَام الأساسي للمحكمَة الجنَائيَّةِ الدوليَّة، قد تمَّ تعيين معظَم الجرَائِمِ الدوليَّة (جرِيمَة الإبادَة، جرائِم الحرب، جرائِم ضد الإنسانيَّة، جرِيمَة العدوَان)، فإنَّه يتعينُ على المحكمَةِ أن تُطبِّق مبدأ الشرعيَّةِ فيمَا يعرضُ عليهَا من جرائِمِ ورَدَّ النصِّ عليهَا، وبالتالِي لا يجُوزُ الدفعُ بعدم العلمِ الكاملِ بهذهِ الجرائِمِ وأن ارتكَابَ الأفعال المكوَّنةِ لهَا بعد انتهَاكهَا للقانونِ الدولِيِّ وجبَ محاكمَةُ هؤلاءِ المُجرمِينَ ومُعاقبَتِهِم.[3]

ثانيًا: الركن المادِّي

عُدَّت هذه الجرِيمَة ضمنَ جرائِم الحرب في نص المادَّة 08 من النظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، إذ تختصُّ المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بجرائِم الإخلاء أو النقل أو الإبعاد القسرِي للمدنيين أثنَاءَ نشوبِ النزاعات المسلَّحة خاصَّة وإن كانَت في إطارِ عمليَّة ارتكَابِ

[1]– مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص86 . 87.

[2]– مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص87.

[3]– المرجع نفسه، ص87.

واسعَةِ النطَاق توجِّه للمدنيين الأبرياءَ من خلالِ عمليَّات الإخلاء الواسعَة التِي تُعرِّضهُم لتركِ أراضِيهِم ومنَازلِهِم دونَ رضاهم.[1]

بذلكَ تُعتبر ممارسات الاستيطَان والإخلاءات القسريَّة التِي تقومُ بهَا الدولَة المحتلَّة بحق المواطنين الأبرياء مخالفَة لكل القوانين والمواثيق الدوليَّة والأعراف، وبذلكَ فجرِيمَة الإخلاء القسري جرِيمَة من جرائم الحرب إذ نفِّذَ الإخلاء بصورة غير مشروعة في انتهَاك الاتفاقيات الدوليَّة.[2]

ومنهُ فالسلوك الإجرامِي لهذه الجرِيمَة – جرِيمَة الإخلاء القسرِي- باعتبارهَا جرِيمَة حربٍ يتمثَّل في قيام الدولَة بعمليَّات إخلاء واسعَة لشخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجَب اتفاقيَّة جنيف الرابعَة المنعقدَة 1949/08/12م إلى مكانٍ آخر أو إلى دولَةٍ أخرَى، سوَاءَ كَانَ الإخلاءُ القسرِيُّ داخلَ إقلِيمِ الدَّولَةِ أو خارِجهَا.[3]

حيثُ تتمثَّل أركَان جرِيمَة الإخلاء القسرِي كجرِيمَةٍ من جرائِمِ الحربِ في[4]:

- أن يقوم مرتكب الجرِيمَة بإبعاد أو نقل أو إخلاء شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو إلى مكَانٍ آخر.
- أن يكون هذَا الشخصُ أو هؤلاء الأشخاص ممَّن تشملهُم بالحمَاية اتفاقيَّة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
- أن يكون مرتكب الجرِيمَة على علمٍ بالظروف الواقعيَّة التِي تثبت ذلكَ الوضع المحمِي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلَّح دولِي ويكون مقترحًا به.
- أن يكون مرتكب الجرِيمَة على علمٍ بالظروف الواقعيَّة التي تثبت وجود نزاع مسلَّحٍ.

---

[1]– بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسرِي للمدنيين في ضوءِ القانون الدولِي الإنسانِي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيَّة، تخصص القانون الدولِي الإنساني، جامعَة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص77.

[2]– المرجع نفسه، ص80.

[3]– بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسرِي للمدنيين في القانون الدولِي الإنسانِي، المرجع السابق، ص81.

[4]– دون مؤلف، مذكرَة تفسيريَّة يتبع هيكل أركَان جرائم الإبادة الجماعيَّة، والجرائِم المرتكبَة ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب، ص156-157.

ثالثًا: الركن المعنوِي

تعتبرُ جرائم الحرب من الجرائِم المقصودَة التي يتطلَّب ركنُهَا المعنوِيُّ ضرورَةَ توافرِ القصد الجنائِيِّ، والقصد المطلوب هنَا هوَ القصد العام فقط، الذي يتكوَّن من العلم والإرادَة.[1]

فيلزَمُ لتقريرِ المسؤوليَّةِ عن الانتهاكَات المكونَة للركن المادِيِّ لجرائِم الحربِ، أن يعلمَ مُرتكبُ الجرِيمَةِ بطبيعَةِ السلوكِ وأن من شأنهِ أن يحدثَ النتيجَةَ التي يريدُهَا من وراء سلوكهِ، بالإضافَةِ إلى أنَّه يتعيَّنُ على الجانِي أن يتوفَّر لديهِ العلم بأن الشَّخصَ أو الأشخَاصَ المعتدَى عليهِم من الأشخاص المحميين باتفاقيَّةٍ أو أكثر من اتفاقياتِ جنيف لعام 1949م، وأن سلوكَهُ يُشكِّلُ انتهَاكًا خطِيرًا للقوانِين والأعراف الساريَة على المنازعَات المسلحَة الدوليَّة أو غير الدوليَّة.[2]

إن جرائم الحرب التي هيَ من الجرائِم الدوليَّة التي لا ترتكبُ إلا عمدًا وذلكَ راجع لاعتبارات منطقيَّةٍ وواقعيَّةٍ، فهيَ لا تقعُ إلا من دولةٍ ضدَّ دولَةٍ أخرَى، ولا يصدرُ قرار الحربِ إلا من مؤسسةٍ رئاسيَّةٍ بعد مشاوراتٍ مستفيضَةٍ على أعلى المستويَات، لذَا يصبحُ من قبيل إهمَال وتقصير وعدمِ احتياطٍ، ومثال ذلكَ أن يُحاولَ الجانِي إصابة هدف عسكرِيٍّ قريبٍ من مدرسَةٍ أو مستشفَى ولا يحسنُ إصابةُ الهدف فتصيب القنابل التي أطلقهَا المكَان الذِي يحمِيهِ القانونُ الدولِيُّ، ومن ثمَّ فسواءً ارتكب الفاعل جريمَة حربٍ عن عمدٍ أو خطأ فإنَّ فعلهُ يَظلُّ مؤثمًا، ومشكلاً جرِيمَة حربٍ تستوجبُ العقاب.[3]

كمَا أن القانون الدولِي الجنَائِيَّ يحدد بصفَةٍ عامَّةٍ الانتهاكَات التي تستحقُّ عقوبةً جنائيَّةً ويسبغُ عليهَا الصفة الجنَائيَّة، دون أن يوضِّح الجزَاءات التي ستتبع ارتكابهَا، وبالتالي

---

[1]– رائد مروَان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادَة الجمَاعيَّة وجرائِم الحرب بين التداخل والتباين دفاتر السياسَة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021، ص239.

[2]– رائد مروَان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادَة الجمَاعيَّة وجرائِم الحرب بين التداخل والتباين دفاتر السياسَة والقانون، مرجع سابق، ص239.

[3]– المرجع نفسه، ص 239.

فإن تقرير الجرائمِ يعد من عمل القاضِي الذي يدخلُ في تقديرِهِ أثنَاءَ المحاكمَةِ الجانبان الماديِّ والشخصِيِّ للجرِيمَةِ، أي أهميَّة المصلحَة التي انتهكَت والعنصر المعنوِي، وبالتالِي درجَة خطأ الفاعل، ويُلاحظُ أن هذَا ما جَاءَ في النظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّةِ الدوليَّةِ في مادَّتهِ 77 فقد تركَ الأمر للسلطَةِ التقديريَّة للقاضِي.[1]

رابعًا: الركن الدولِي

الركن الدولِي في الجرائِم الدوليَّة بصفَةٍ عامَّة تتعلقُ بأن هذه الجرائِم تمص بالمصالح والقيم الأساسيَّة للمجتمَع الدولِي، وارتكَابهَا باسم الدولَة او برضاءٍ وتشجِيعٍ منهَا.[2]

فجرائم الحرب تتعلق بانتهاكَاتٍ جسِيمَةٍ للقانونِ الدولِيِّ الإنسانيِّ بقتل المدنيين، وإلحاق تدمِيرٍ واسع النطاقِ بالممتلكَات، وتدمير البنَى التحتيَّة في الدول، وكل هذه الانتهاكَات وغيرهَا تمس بمصالح الدوَل وتمسُّ بالقيم الأساسيَّة للمجتمَع الدولِي الذي يهدفُ إلى تحقيقِ السلمِ والأمن الدوليينِ وحمَاية حقوق الإنسان، وغيرهَا من الأهداف التي نصَّ عليهَا ميثاق الأمم المتحدَة.[3]

كمَا أنَّ جرائم الحربِ تُرتكبُ من طرف الدول المتحَاربَةِ في النزاعَات المسلحَة الدوليَّة سوَاءً كانت حربًا بينَ دولتَينِ أو بين مجموعَةٍ من الدوَلِ، ويتحقَّقُ هذَا الركن حتَّى لو كان النزَاع المسلَّح من غيرِ طابعٍ دولِيٍّ لأنَّ الانتهاكات الجسِيمَةِ في هذهِ النزاعَات غالبًا ما

---

[1]– المرجع نفسه، ص239 . 240.

[2]– بن زخاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسيَّة الدوليَّة، كليَّة الحقوق جامعَة وهران، 2011–2012، ص127.

[3]– المرجع نفسه، ص 127.

ترتكبُ من طرف الدولَةِ التي تدورُ الحرب الأهليَة على أراضِيهَا لبسطِ سيطرتِهَا على الإقليم، ويستثنَى من هذَا النزاع تلك الاضطرابات الداخليَة كإحداثِ الشغب أو أعمَال عنف فرديَّةٍ، وتتدخَّل الدولَة لقمع المشاغبِين، فهذهِ الجرائِم هي جرائمُ داخليَّةٌ يُعاقبُ عليهَا القانون الجنَائِي الداخلِيُّ للدولَةِ، إذ أفرطَت قوات مكافحَة الشغب في استعمال القوَّة.[1]

تحقق أركَان جرائم الحرب في نزاعٍ مسلَّحٍ دولِيٍّ أو غير دوليٍّ يلزمُ الدولَة التي يتواجدُ مرتكبو هذه الجرائِم على أراضِيهَا معاقبتهُم، وهذَا لعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب.[2]

خُلاصَة الفصل الأوَّل:

وفِي ختَام هذا الفصل نتوصَّل من خلالهِ إلى نتيجَة مفادهَا أنَّ جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ كانتهَاك لحقوق الإنسان وخاصَّة الحق في المسكن اللائِق، تُعتبر من أخطر الجرائِم التي يتعرض لهَا الإنسان لذلكَ أحاطَ القانون الدولي الجنائِي الحمَاية الدوليَّة لجمِيع الأشخاص الذِين يتعرضُونَ لعمليات الإخلاء الواسعَة.

ممَّا لا شكَّ فيه أن جرِيمَة الإخلاء القسرِي لا تُشكل انتهَاكًا للقانون الدولِي لحقوق الإنسان والقانون الدولِي الإنسانِي فحسب، بل قد تصلُ إلى حدِّ جرِيمَةٍ ضدَّ الإنسانيَّة أينَما ارتُكبَت على شكل هجومٍ واسع النطَاق وممنهج يوجَّه مباشرَةً ضدَّ مجموعَةٍ من الأشخَاص المدنيين، حيثُ تصلُ أيضاً إلى حد اعتبارهَا جرِيمَة حربٍ إذَا ارتُكبت في أرض محتلَّةٍ أو خلال فترَةِ نزَاعٍ مسلَّحٍ، بغرضِ توطِينِ جُزء من مكَان الدولَة المحتلَة في الأراضِي التِي تحتلُّهَا.

[1]– رائد مروَان محمود عاشور، المرجع السابق، ص127.

[2]–المرجع نفسه، ص127.

الفَصل الثاني:
آليات متابعة جريمة الإخلاء القسري في القانون

الفصل الثاني: آليات متابعة جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي

أدَّى تفاقم الحروب وانتشارهَا في العالمِ إلى وضع آليَّة مناسبَةٍ لوضع الحلول للمشكلاتِ التي حدثَت في المحَاكمَة السابقَة، من خلال وضع نظَام جديدٍ لمحكمَة يُجيزُ محاكمَة مرتكبِي الجرائِم المحضورة دوليًّا، إذ تعتبر جرِيمَة الإخلاء القسرِي كمَا سلف الذكر من أشد الانتهَاكات لحقوق الإنسان، وبذلكَ تعتبر المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من أهم الآليات التِي وضعهَا المشرِّع الدولِي لمتابعَة مرتكبِي هذه الجرِيمَة –جرِيمَة الإخلاء القسرِي–.

لذلكَ ظهرَت الحاجَة إلى محاربة هذه الجرِيمة وحمَاية الأشخاص الذِينَ يتعرضون لهَا، وضمَان عدَم الإفلات من العقاب من خلال وضع إجراءَاتٍ ردعيَّة تطبقهَا على انتهَاك حق الإنسان في المسكَن اللائِق وحمَايتهِ من مختلف عمليات الإخلاء والتهديدَات التِي تمس هذَا الحق، لِمَا لهَا من آثارٍ وخيمَةٍ على الأشخاص محل الإخلاء القسرِي، لذلكَ ومن أجلِ تفعيلِ حمَاية كافيَةٍ لردع كلٍّ من تسول له نفسه ارتكَاب هذه الجرِيمَة، أوجدَت المحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة مجموعةً من الإجراءات وفقَ ما ورد في النظَام الأساسِي في محَاكمَة الأشخَاص المرتكبِين لهذه الجرِيمَة، وبذلكَ سنعالج في هذَا الفصل أهمَّ الآليات لمتابعَة مرتكبِي جرِيمَة الإخلاء القسرِي، وتقدِيمِهم إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة والطرق التِي يُمكن لهَا إحالة هذهِ الجرِيمَة للمحكمَة وعليهِ ستُدرج في الفصل كمَا يلي:

المبحث الأول: المحكمة الجنَائيَّة الدولية وسيلة لمتَابعة مرتكبِي الإخلاء القسرِي

المبحث الثاني: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسرِي للمحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة

المبحَث الأوَّل: المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة كآليَّةٍ لمتَابعَةِ جرِيمَةِ الإخلاء القسرِي

تعتبر المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة منظمَةً دوليَّةً تسعَى للحد من ظاهرَةِ الإفلات من العقاب، ومحَاكمَةِ مجرمِي ومرتكبِي الجرائِم المنصوص عليهَا في النظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ، ونظرًا لمَا يحتلُّهُ إنشاءُ المحكمَةِ الدوليَّة من أهميَّةٍ عالميَّةٍ بالغَةٍ، ولتبيان تعريفهَا ونشأتهَا واختصاصهَا قسمنَا هذَا البحث إلى قسمَينِ: المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة والمطلب الثاني: اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.

المطلَب الأول: تعريفهَا ونشأتهَا

تعرف المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بأنَّها منظَّمةٌ دوليَّةٌ دائمَةٌ أُنشئت بموجَبِ المعاهدة الموقَّعِ عليهَا في رومَا عام 1998م، بغرض متابعَةِ ومحاكمَةِ مرتكبِي الجرَائِمِ الدوليَّةِ (جرائِم الحرب، جرائم الإبادَة الجمَاعيَّة، جرائِم ضدَّ الإنسانيَّة، وجرِيمَة العدوَان)، لذلكَ كانَت مسألةُ إنشاءِ محكمَةٍ جنَائيَّةٍ دوليَّةٍ من أوائلِ المسائلِ التي اهتمَّ بهَا المجتمَع الدولِي، ومن خلال هذَا قسَّمنَا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، والفرع الثاني: نشأة المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.

الفرع الأول: تعريف المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة

سنتناول في هذَا الفرع تعريف المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة:

عرفت المادَّة الأولى من ميثاق رومَا الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بأنَّها: "هيئةُ دائمَةٌ لهَا السلطَة لممارسَةِ اختصاصهَا على الأشخَاص إزَاءَ أشد الجرَائِم خطورَةً، موضع الاهتمام الدولِي، وتكونُ المحكمَة مكملَةً للاختصاصات القضائيَّة الجنَائيَّة الوطنيَّة، ويخضَعُ اختصاص المحكمَة وأسلوب عملهَا لأحكَام ميثاق رومَا."[1]

[1]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسنَاوي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة دراسة قانونيَّة، دار اليازوري العلميَّة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص47.

وأيضًا تُعرف بأنَّها: "هيئَةٌ قضائيَّةٌ جنَائيَّةٌ دائمَةٌ مستقلَّة، أوجدهَا المجتمَع الدولِي لمقاضاةِ مرتكبِي أشد الجرائِم المحتملَة جسامَة بمقتضَى القانون الدولِي، أي جرِيمَة الإبادَة الجمَاعيَّة، جرائِم الحرب، جرائِم ضد الإنسانيَّة، وجرِيمَة العدوَان."[1]

وأيضًا: "هي الهيئَة القضائيَّة الدَّائمَة والتي تتمتع بالشخصيَّة القانونيَّة الدوليَّة والتي تختصُّ بالتحقيق والمحاكمَة في الجرائِم الدوليَّة الأشد خطورَةً في المجتمَع الدولِي وفقًا للقواعد الواردة في الميثاق والقواعد الإجرائيَّة وقواعد الإثبات."[2]

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية أيضاً: "هي الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي تبنى نظامها الأساسي مؤتمر روما الدبلوماسي في سنة 1998م، وهي الهيئة القضائية الدولية ذات الطبيعة الجنائية المؤسسة بشكل دائم لردع وقمع الارتكابات الجنائية الخطيرة التي تستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان)، ومحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم طبقا لنظامها الأساسي.[3]

الفرع الثاني: نشأة المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة

بعد الانتقادَات التي وجهَت للمحَاكم السابقَة، توصَّلت الجهودُ السياسيَّة والفقهيَّة إلى إنشاءِ محكمَةٍ دوليَّةٍ دائمَةٍ للتخلُّصِ من الانتقادَات التي وجهَت إلى هذهِ المحاكِم، تتولَّى مهمَّة محاكمَة الأشخَاص المتهمِين بارتكَاب انتهَاكَات جسِيمَةٍ لقواعد القانون الدولِي الإنسانِي.

وسوف نتطرَّق في هذَا الفرع إلى أسبابِ إنشاءِ المحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة إلى حينِ دخولهَا حيز التنفِيذ وممارسة اختصاصهَا.

[1]– فرج علوَاني هليل، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، دار المطبوعَات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2009، ص24.

[2]– حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة وفقًا لآخر التعديلات، ط1، دار دلتَا، القاهرَة، 2016، ص10.

[3]– فلاح مجيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنَائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنَائي، مذكرة لنيل درجَة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص05.

أولاً: أسباب إنشاءِ المحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة

إن انتشار انتهاكَات حقوق الإنسان والقانون الدولِيِّ الإنسانِي، أوجب وضع حد لهَا من خلال إنشاءِ محكمَةٍ تسعَى إلى تحقيقِ العدالَةِ، ولعلَّ من أهمِّ أسباب إنشاءِ هذه المحكمَة ما يلي:[1]

أ) تحقيق العدالة للجمِيع: باعتبار أن المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة تختصُّ بمحَاكمَة الأفراد، على عكس محكمَة العدل الدوليَّة التي تختصُّ بنزَاعات الدول إذا ما تمَّ اللجوء إليهَا، وبذلكَ يفلتُ الأشخَاصُ من العقوبَة إذَا ما ارتكبُوا جرائِم دوليَّةً خطِيرَةً تُهدِّد امن البشريَّة، لذلكَ فالمحكمَةُ تضمنُ تحقيقَ العدَالَةِ بمحَاكمَةِ الأشخَاصِ للحد من هذهِ الانتهاكَات.

ب) إنهاء الحصانَة ووضع حد للإفلاتِ من العقاب: لقد أكدَت محكمَة نورمبورغ أن الجرائِم ضدَّ القانون الدولِيِّ ترتكَبُ من أشخَاصٍ وليسَ من هيئَاتٍ مجرَّدَةٍ، ومن ثمَّ من خلالِ معاقبَةِ الأشخَاصِ الذِينَ يرتكبُون مثل هذه الجرائِم يمكن تطبِيق قواعد القانون الدولِيِّ، وعليه فإنَّ تطبِيق مبدأ المسؤوليَّة الجنَائيَّة الفرديَّة يُعدُّ حجرَ الزاويَةِ في القانون الدولِي الجنَائِي، وبالتالِي فمن الممكن أن تكُونَ الحصانَةُ هي المكَافأةَ التي ينَالُهَا الذِين يرتكبُون أفضع الجرَائِم الدوليَّة.

ج) المساهمَة في عودَة استتباب السلام وصونهِ: فنظرًا لكون المحكمَة تمثِّل تدبِيرًا اتُّخذَ بموجَبِ الفصل السابع في الميثاق، في مواجهَةِ تهديد السلامِ والأمن الدوليين، فقد نظر إلى المحكمَة على أنَّها الأعمَال العدَائيَّة العسكَريَّة والعودَة إلى الحياة الطبيعيَّة تدرِيجيًّا لأنَّه إذَا لم تجِد محَاكمَةً عادلَةً كان من المحتَّم أن تنفجِرَ مشاعِرُ الكرَاهيَّة وأن تؤدِّي إلى تجدُّد العنف فالمحكمَة ليست وسيلةً للانتقام وإنَّما هي أداة لتشجِيع المصالحَ واستعادَة السلام الحقيقي.[2]

د) وضع حدٍّ للنزَاعات: فكمَا هو معروفٌ أن العنف لا يولِّد إلا العنف، وأن قتل أحد الأشخَاصِ ما هو في الحقيقَةِ إلا مقدِّمة لمقتل آخرِين، ولكن إذَا تمَّت معاقبَةُ ومحاسبة

[1]– ملاك وردَة، مقتضيات العدالة أمام المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائِمَة، ط1، المؤتمر القومي للأر صادات القانونيَّة، القاهرَة، 2015، ص77.

[2]– المرجع نفسه، ص78.

الأشخَاص الذِينَ يرتكبُونَ الجرائِم الدوليَّة، فإنَّ هذَا الإجراءَ سيكونُ رادعًا قوِيًّا لمنعِ وقوعِ مثل هذهِ الجرائِم، كمَا أنَّه يُعزِّزُ إمكانيَّة وضع حدٍّ للنزَاعات، وهذَا ما حدثَ بالفعل عند إنشاء محكمَة يوغوسلافيَا السابقَة، ومحكمَة روَاندَا من أجلِ إنهاءِ العنف ومنع حدوثهِ في المستقبل.[1]

هـ) سد الثغرات الموجودَة في المحاكم الخاصَّة، أن تشكيل المحاكم الخاصَّة لمواجهَةِ حالاتٍ معيَّنةٍ قد تحدُثُ في دولةٍ ما، قد يُثِيرُ في الكثير من الحالات إشكاليَّةَ ما يُعرف بالعدَالة المختارَة "SELECTIVE JUSTICE" وبالتالي فإن إنشاء قضاءٍ دوليٍّ جنائِيٍّ دائِمٍ يضعُ حدًّا للتشكِيكِ في الأهدَاف التي تسعَى المحَاكمُ المؤقتَة إلى تحقيقِهَا.[2]

ثانيًا: فكرةُ إنشاءِ المحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة

بعد خمسِين عامًا من الجهود الحثيثَة والمتواصلة للمجتمع الدولِي من أجل إنشاء قضاءٍ دولِي جنَائِيٍّ دائِمٍ، نجحَت أخيراً الدول الأعضاء في الأمم المتحدَة والمنظمَات الدوليَّة الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، في وضع الأمور في نصابهَا، وبلوغ الأمل الذِي طال انتظارهُ، حيثُ تمَّ إنشاء المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائمَة في المؤتمَر الدبلومَاسِي للمفوضين الذِي عُقد من أجل اعتمَاد النظَام الأساسي للمحكمَة تحت إشراف الأمم المتحدَة في الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998م حيث خرجَت إلى الوجودِ المحكمَة الجنائية الدوليَّة كهيئَةٍ قضائيَّة دوليَّة دائمَة من أجل المحاكمَة والعقاب على الجرائِم التِي تُشكل انتهَاكًا وعدوَانًا صارخًا على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجمَاعيَّة للجنس البشرِي، وجرائم الحرب، والجرائِم ضد الإنسانيَّة.[3]

---

[1]– ملاك وردة، المرجع السابق، ص78.

[2]– المرجع نفسه، ص.78

[3] – فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014، ص 16.

[3]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهَة الجرائم ضد الإنسانيَّة، مؤتمر تجديد حقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 06 – 07 ديسمبر 2018م، إسطنبول، ص04.

وبعد إقرار النظَام الأساسي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في 1998/07/14م، وجرَى التصدِيق عليهِ من جانب 60 دولة، في أفريل عام 2002م، ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونيَّة في الأول من جويلية لعام 2002م أصبحت المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة كيانًا قانونيًّا وآليَة دوليَّة لإقرار العدالة الجنَائيَّة الدوليَّة، ولترسيخ دعائم النظَام القانوني الدولِي في مجَال المسؤولية الجنَائيَّة الدولية للأفراد عن انتهَاكهم لقواعد القانون الدولِي الإنسانِي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعتبر معاهدة المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة ندَاءَ الصحوَة ونداء تحذِير لكل من ينتهك حقوق الإنسان في كلِّ مكَانٍ: بأنَّهم لن يكونَ لهُم ملجأٌ آمن من العقاب ولن يكون هنَاك ملاذٌ لأعدَاء الإنسانيَّة. [1]

وقد عبرَت ديباجَة النظَام الأساسِي عن الأسباب والمبررات التِي أدَّت على إنشاء المحكمَة والآمال المعقودَة عليهَا حيثُ قرَّرت أن الدول الأطرافَ في هذَا النظَام الأساسِي تُدرك أن ثمَّة روابطٌ مشتركَةٌ توحِّد جمِيع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تُشكِّل معًا تراثًا مُشتركًا، وإذ يُقلقُهَا أنض هذَا النسِيج الرقيق يُمكن أن يتمزَّق بأيِّ وقتٍ، وإذ تضع في اعتبارهَا أن ملايين الأطفال والنساء والرجَال قد وقعُوا خلال القرن الحالِي ضحَايا فضائع لا يُمكن تصورُهَا هزَّت ضمِير الإنسانيَّة بقوَّة. [2]

وإذ تُسلم بأن هذه الجرائِم الخطِيرَة تُهدد السلمَ والأمن والرفاهية في العالم، وإذ تؤكِّد أن أخطرَ الجرائِم التِي تُثير قلق المُجتمَع الدولِي بأسرِهِ يجِب ألاَّ تمُرَّ دون عقابٍ وأنَّه يجِب مقاضاة مرتكبِيهَا على نحوٍ فعالٍ من خلال تدَابيرٍ تتخذ على الصعيد الوطنِي من خلال تعزيز التعاوُن الدولِي. [3]

---

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهَة الجرائم ضد الإنسانيَّة، مرجع سابق، ص05.

[2]– المرجع نفسه، ص05.

[3]– المرجع نفسه، ص05.

وقد عقدَت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبِي هذه الجرائِم من العقاب وعلى الإسهام بالتالِي في قمع هذه الجرائِم، وقد عقدت العزم من أجلِ بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحاليَّة والمقبلة، على إنشاء محكمَة جنائيَّة دائمَة مستقلة ذات علاقَة بمنظومَة الأمم المتَّحدَة، وذات اختصاص على الجرائِم الأشد خطورَة التِي تُثيرُ قلق المجتمع الدولِي بأسرهِ، وإذ تؤكِّد أن المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة المُنشأة بموجب هذَا النِّظَام الأساسِي ستكُون مكملَةً للولايات القضائيَّة الجنَائيَّة الدوليَّة، ويتكوَّن نظَام رومَا الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من ديباجَة وعدد 128 مادَّة موزَّعة على 11 بابًا وتُشكلُ في مضمونهَا الميثاق أو النظَام الأساسِي للمحكمَة.[1]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمَة

تُمارس المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة اختصاصهَا الجنَائِية طبقًا للنظامِ الأساسيِّ الخاص بهَا، حيثُ يدخلُ في اختصاصهَا بغض النظَرِ عن الاختصاص الموضوعِي الذِي يتعلَّق بالجرائِم المنصوص عليهَا في المادَّة 05 من نظَامِهَا الأساسي، إضافة أن المحكمة تمارس اختصاصها من حيث:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، تناول نظام روما الأساسي النص من المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث إن

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في حمَاية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهَة جرائِم ضدَّ الإنسانيَّة، المرجع السابق، ص05.

اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.[1]

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية، أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول، لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.[2]

ويسأل الشخص جنائيا أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت اليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية، وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقا مع اتفاقية حقوق الطفل.[3]

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته ولا تشكل صفته أي لتخفيف العقوبة عنه، وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1]– فدوى الذويب، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، مذكرة لنيل درجَة الماجستير في القانون، كليَّة الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014، ص16.

[2]– فدوى الذويب، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص16.

[3]– المرجع نفسه، ص16.

عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي، في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

حدَّد النظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة اختصاصاتهَا، من حيث الزَّمان، إذنْ تُباشِر المحكمَة اختصاصهَا منذُ دخولِ نظَام رومَا الأساسِي حيزَ النَّفاذ سنَةَ 2002.

أخذ النظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائية الدوليَّة بالقاعدَة العامَّة المطبقَة في جمِيع الأنظمَةِ القانونيَّة الرئيسيَّة في العالَم، وهي تلكَ التي تقضِي بعدَم جوَازِ تطبِيق القوَانين الجنَائيَّة بأثرٍ رجعيٍّ، وتقضِي هذهِ القاعدَة بأن القوانِين العقابيَّة لا تنطبقُ إلا على الجرَائِمِ التي تُرتكبُ بعد دخولهَا حيزَ النفاذِ أي انَّها تنطبقُ بأثرٍ فوريٍّ ومباشرَة ولا ترتدُّ إلى الماضِي لكي تطبق على الجرائِم التي وقعَت قبل نفاذهَا، وتطبيقاً لذلكَ فقد قرَّرت المادَّة 11 من النظام الأساسِي للمحكمَة، أن المحكمَة لا تختصُّ إلا بالنَّظرِ في الجرَائِمِ التي ترتكبُ بعد دخولِ هذَا النِّظَامِ الأساسِيِّ حيزَ النفاذ القانوني.[2]

وبالنسبَة للدولة التي تنضَمُّ إلى هذَا النِّظَام بعد دخولهِ حيزَ النفاذ القانوني، فلا تختصُّ المحكمَةُ إلا بالجرائِمِ التي ترتكبُ بعد بدءِ نفاذِ هذَا النظَامِ بالنسبَةِ لتلكَ الدولَةِ. وهذَا الحكمُ يعتبرُ تطبِيقًا للمبدأ العام السائْد في القوانِين العقابيَّة وهو سريانهَا بأثر فوريٍّ ومباشرٍ، وذلكَ لتشجِيعِ الدول على الانضمَامِ إلى النظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ دون خوفٍ من العودَةِ إلى الماضِي وإثارَةِ البحثِ في الجرَائِمِ التي تكُونُ هذه الدولَة قد ارتكبتهَا فيمَا انصرم من الزمَن.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص16.

[2]– أبو الخير أحمد عطيَّة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائمَة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص39.

[3]– المرجع نفسه، ص39.

وقد أعادَت التأكِيد على هذهِ القاعدَة في المادَّة 24 من النظَام الأساسِي للمحكمَة، حيثُ قرَّرت عدمَ جوَاز مساءلَةِ الشخص جنَائيًّا بموجَبِ هذَا النظَام عن سلوكٍ سابقٍ لبدءِ نفاذ ذلكَ النظَام، والمقصود هنَا هو تاريخ بدء نفاذ هذَا النظَام في مواجهَةِ الدولَة التي يتبعهَا الشخصُ محل التحقيق أو المحَاكمَةِ. كمَا أقرَّت المادَّة السابقَة أيضاً قاعدَة القانون الأصلح للمتهم في حالَة تغير القانون الواجِب التطبِيق على قضيَّةٍ معيَّنةٍ قبل صدورِ الحكمِ النهائِي في هذهِ القضيَّةِ، حيثُ قرَّرت هذه المادَّة السابقَة أيضاً قاعدَة القانون الأصلح للمتَّهم في حالَة تغيُّر القانون الواجِبِ التطبِيق على قضيَّةٍ معيَّنةٍ قبل صدورِ الحُكم النهائِيِّ في هذهِ القضيَّةِ، حيثُ قرَّرت هذهِ المادَّة أنه في حالةِ حدُوثِ تغيير في القانونِ الأصلحِ للشخصِ محلَّ التحقيق أو المقاضاةِ أو الإدانَةِ. وهي القاعدَة التي تأخذُ بهَا معظَمَ القوانِين الجنَائيَّة الوطنيَّة ومنهَا القانون الجزَائرِي.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

قبل أن تمارس المحكمَة اختصاصهَا بشأن جرِيمَةٍ مَا، يجبُ أن تكونَ الجرِيمَةُ محلَّ الاهتمَامِ قد ارتُكبَت في إقليم دولَةٍ طرفٍ أو بمعرفةِ رعاياهَا، وبالإضافَةِ إلى ذلكَ فالمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة أن تمَارس اختصاصهَا عندمَا توافقُ دولَة ليست طرفًا على اختصاص المحكمَةِ وتكون الجرِيمَة قد ارتُكبَت في إقليم هذهِ الدولَةِ أو يكون المتهَمُ أحد رعاياهَا. لذلكَ سنتناولُ في هذَا الفرع الاختصاص المكانيَّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.

نصَّت المادَّة12 الفقرَة 2 على "في حالَة الفقرة "أ" و "ج" من المادَّة 13، يجوزُ للمحكمةِ أن تمَارسَ اختصاصهَا إذَا كانَت واحدَةً أو أكثر من الدوَلِ التاليَة طرفًا في هذَا النِّظَام الأساسي أو قبلَت باختصاص المحكمَةِ وفقًا للفقرَةِ "3":

"أ"– الدولة التي وقع في إقليمهَا السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينَة أو الطائرَة إذَا كانَت الجرِيمَة قد ارتكبَت على متنِ سفينَةٍ أو طَائرَةٍ.

[1]– أبو الخير أحمد عطيَّة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائمَة، مرجع سابق، ص40.

"ب"- الدولَة التي يكون الشخصُ المتَّهم بالجرِيمَة أحد رعاياهَا."

ونصَّت نفس المادة الفقرَة الثالثة على أنَّه "إذَا كانَ قبول دولَةٍ غير طرفٍ في هذَا النِّظَام الاساسيِّ لازمًا بموجَبِ الفقرة الثانيَة، جازَ لتلكَ الدولَة، بموجَبِ إعلانٍ يودُعُ لدَى مسجل المحكمَةِ، أن تقبل ممارسة المحكمَةِ اختصاصًا فيمَا يتعلَّق بالجرِيمَة قيد البحث، وتتعاوَنُ الدولة القابلَة مع المحكمَةِ دون أي تأخيرٍ أو استثنَاء وفقًا للباب التاسع."[1]

يقوم اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة على مبدأ الاختصاص الجنَائيِّ الإقليميِّ وليس على أساس نظريَّةِ عالميَّةِ الاختصاص الجنَائي، ومن الثابت بوضوح في القانون الدولِي أنه عندمَا ترتكبُ جرِيمَة في إقليم دولةٍ ما فإنَّه يمكن محاكمَة الجانِي حتَّى ولو كان ذلكَ الشخصُ ليس أحد رعايا هذه الدولَة، وبسبب ذلكَ المبدأ يجوزُ لدولَةٍ ما أن تقومَ بتسليمِ شخصٍ ليس من رعاياهَا إلى دولَةٍ أخرى لمحَاكمَتهِ، وبنَاءً على ذلكَ يكون لكلِّ دولَةٍ الحق أن تنتقلَ الاختصاص إلى دوليةٍ أخرى والتي يكونُ لهَا الاختصاص على شخصٍ متَّهم بارتكَابِ جرِيمَةٍ، أو إلى هيئَةٍ دوليَّةٍ للمحَاكمَةِ، ويكون نقل هذا الاختصاص ممارسَةً صحيحَةً تمَامًا للسيادَةِ الوطنيَّة، وبصفَةٍ عامَّة فإنَّ هذَا النقل يجبُ أن يتمَّ طبقًا للمعايير الدوليَّة لحقوق الإنسانِ، وهكذَا فإنَّ المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة -فيمَا يتعلق بمحاكمَة أحد رعايا دولةٍ ليسَت طرفًا والذي يرتكبُ جرِيمَةً في إقليم دولةٍ طرف- لا تشترطُ شيئًا أكثر ممَّا هوَ قائمٌ بالفعل في الممارسَة المعتادَة للدول.[2]

حيثُ أن المحكمَة الجنَائيَّة مكملَةٌ للاختصاص الجنَائِي الوطنِي فإنَّ تسليمَ الدولِ الأطراف شخصًا إلى اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة للمعاهدَة.[3]

---

[1]- المادَّة 12 من النظَام الأساسي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.

[2]- محمود شريف بسيونِي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، (د ب ن)، 2002، ص 150. 151.

[3]- المرجع نفسه، ص151.

المبحث الثاني: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسري للمحكمَة

تعتبر المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من أهم الوسائل التي تحمِل في طيَّاتهَا الوعد بتحقيق قدر أكبر من العدالَة الدوليَّة، إذ تعتبر جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ جرِيمَة يعاقب القانون الدولِي على ارتكَابهَا، بذلكَ هيَ تدخل في اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، وذلكَ وفقًا للنظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من أجل منع مرتكبِيهَا من الإفلات من العقاب.

لذلك ورد في النِّظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة تحديد نظَام الإحالة، إذ تعتبر من أهم الضمَانات التِي يتُساهم في الحد من الإفلات من العقاب على ارتكَاب جرِيمَة الإخلاء القسرِي، حيثُ يمكن إحالة هذه الجرِيمَة –جرِيمَة الإخلاء القسرِي– على المحكمَة لمباشرَة اختصاصهَا ومحاكمة مرتكبِيهَا.

لذلكَ سنُعالجُ في هذَا المبحَث طرقَ إحالَة جرِيمَة الإخلاء القسرِي على النحوِ التالِي:

المطلب الأول: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسرِي من قبل الدول الأطراف والمدعِي العام

المطلب الثاني: إحالة جريمة الإخلاء القسرِي من طرف مجلس الأمن

المطلب الأول: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسرِي من قبل الدول الأطراف والمدعِي العام

لا يعتبر اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة اختصاصًا تلقائيًّا، بل يجبُ أن يتمَّ تحرِي الدعوَى الجنَائيَّة من قبل الجهَات والأشخَاص المحددة في النظَام الأساسِي للمحكمَة والتي لهَا مهمة تحرِيك الدعوَى، لذلك سنتناول في هذا المطلب طرق إحالة جريمة الإخلاء القسري للمحكمة الجنائية الدولية من خلال:

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة الطرف

الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدَّعي العام

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

وفقًا لمَا جاءَ في النظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة أنه يمكن لأيِّ دولةٍ طرف فيه أن تحيل جريمة الاخلاء القسري باعتبارها جريمة داخلة في اختصاص المحكمَةِ، بأن تطلب من المدعِي العام التحقيق في إحالة بغرض البتّ فيمَا يتعيَّن توجيهُ الاتهام لشخصٍ مُعيَّنٍ أو أكثر بارتكَابِ تلكَ الجرائِم.

يجوز لكلِّ دولةٍ طرفٍ في النظَام الأساسيِّ أن تحيل إلى المدَّعِي العام جريمة الاخلاء القسري لتباشر المحكمة اختصاصها، وأن تطلبَ من المدَّعي العام إجراء تحقيقٍ من أجل الوصولِ إلى نتيجَةٍ مؤَدَّاهَا توجيهُ الاتهَام إلى شخصٍ معيَّنٍ بارتِكَابِ الجرائِم المحظورةِ في المادَّة "5" ويجبُ أن تمد الدولة المدعِي العام بكافَّة الظروف والملابسات المتعلقَة بالواقعَة الإجراميَّة، والظروف الخاصَّة بالمتهمين، وكافَّة المستندَات والوثائق التي تساعدُ المدَّعي العام على القيام بمهمَّته.[1]

كمَا نستطِيع أن نقومَ بهذهِ الإحالة أيضًا الدولة التي وقع على إقليمهَا السلوك الإجرامِي المتمثل في عمليات الاخلاء، الذي يعتبرُ اقتراحًا من وفد حكومَة كوريَا الجنوبيَّة

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنَائِي الدولِي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2008، ص 330 . 331

باعتمَاد قاعدَة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتُكبَت فوق إقليمهَا الجرِيمَةُ قيد البحث، وأيضًا الدولة التي يحمل جنسيَّتهَا الشخص المتهَم، هذَا حسبَ المعيار الشخصِيِّ، كذلكَ الدولة التي يكون مواطنوهَا ضحايا السلوك الإجرامِي قيد البحث أو الدولَة المحبوس لديهِم المتَّهم، حيث جاءَت هذه الاقتراحَات بعد اختلاف الدول المتفاوضة في اتفاقيَّة رومَا على المعايير والأسس التي يبنَى عليهَا اختصاص المحكمَةِ، إلى أن استَقرَّ الرأي على تبنِّي المعيارَينِ الإقليمي والشخصِي في نصِّ المادَّة 12، وبالتالِي فالدولة الطرف يحقُّ لهَا أن تحيلَ أيَّة حالَةٍ على المدَّعي العام إذَا كانَت الجرِيمَةُ قد ارتُكبَت فوق إقليم دولَةٍ طرفٍ أو على متنِ سفينَةٍ او طَائرَةٍ مُسجَّلةٍ لديهَا، أو أن يكونَ مرتكبُ الجرِيمَةِ أحد رعايا دولةٍ طرفٍ في الاتفاقيَّة.[1]

شروط الإحالة من قبل الدول الأطراف

تمَّ حصر الدول الاطراف في النظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بجملَةٍ من القيود في إحالة جرِيمَة للمحكمَةِ، وقد تمثَّلت هذه القيود في:

أ- القيد الزَّمنِي:

وفقًا لهذَا القيد فقد أكد على مبدأ عدم رجعيَّة تطبيق القانون أي تصدق فقد على الجرائِم التي ترتكبُ بعد دخول النظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة حيز التنفِيذ، وهذَا وفق لمَا نصَّت عليه المادَّة 11 فقرة 01 والمادَّة 126 في النظام، أمَّا بالنسبة للتي قبلت بالنظَام الأساسيِّ للمحكمَة بعد نفاذِهِ، فلا تُمارسُ الاختصاص عليهَا إلا بعد قبولها له، وهذَا وفقًا لمَا جاءَ في المادَّة 126 فقرَة 2 من النظَام.[2]

ب- القيد المكانِي:

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص331، انظر أيضاً نصر الدرين بوسماحة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، ج1، دار هومَة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزَائر، 2008، ص64.

[2]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بطرِيقة الإحالة دراسات علوم الشريعَة والقانون، المجلَّد 43، العدد 1، 2016، ص 237.

وفقًا لهذَا القيد أن تكونَ الجرِيمَة المرتكبَة قد ارتكبَت في إقليم الدولَة الطرف، وفقًا للمادَّة 12 فقرَة "أ" من النظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة أنَّه إذا ارتكبَت الجرِيمَة على متن طائرَةٍ أ سفينَةٍ لا بدَّ وأن تكونَ حاملَةً لجنسيَّة تلكَ الدولَة.[1]

وتجدر الإشارَة إلى أنَّ هناكَ استثنَاءً لهذَا القيد بحيثُ يمتدُّ اختصاص الدولَة الطرف بالإحالَة حتَّى لم تقَع الجرِيمَة على إقليمهَا، وذلكَ إذَا كانَ المتَّهم بالجرِيمَة هو أحد رعاياهَا، وفقًا لمادَّة 12 الفقرة 2 "أ" التي حدَّدت القيد المَكاني.[2]

ج- القيد الموضوعِي:

وفقًا لهذَا القيد أنه يشكل الاختصاص الموضوعي لمحكمَة، أن تكونَ محلَّ الإحالة جرِيمَة أو أكثر من الجرائِم المنصوص عليهَا في المادَّة "5" من النظَام الأساسيِّ المحدد على سبيل الحصر.[3]

الأساس القانوني للإحالة على المحمَة الجنَائيَّة الدوليَّة من قبل الدوَل الأطراف:

يسمِّي بعض الفقهاء ما يقومُ بهِ الدول الأطراف والمدَّعي العام بالادعاء القانون الخالص، فالادعاء المضمون للإحالة بموجب المادَّة 13 فقرَة 1 لمَا يثبت لهَا بقوَّة القانون، ولا يستساغُ بأي حالٍ من الأحوَالِ في شأنه التفويضُ الضمنِيُّ من دولَةٍ ذات سيادَةٍ لأيِّ كانَ.[4]

---

[1]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بطرِيقة الإحالة دراسات علوم الشريعَة والقانون، مرجع سابق، ص237.

[2]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بطرِيقة الإحالة دراسات علوم الشريعَة والقانون، مرجع سابق، ص237.

[3]- المرجع نفسه، ص 237.

[4]- حيدر عبد الرزَاق حميدَ، تطور القضاء الدولِي الجنَائِي من المحاكم المؤقَّتة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدائِمَة، دار الكتب القانونيَّة، مصر، 2008، ص157.

وأقرت المادَّة 14 الفقرة 1 من النظَام الأساسيِّ للمحكمَة هي الدولَة التي ارتضَت نهائيًّا بأحكَام النظَام وذلَ وفقَ لمَا نصَّت عليه المادَّة 125 فقرة 2 و 3، سواءً بالتصدِيق أو الموافقَة أو القبول أو الانضمام وبذلكَ تعتبر الدولَة قابلةً لاختصاص المحكمَة فيمَا يتعلَّق بالجرائِمِ المنصوص عليهَا في النظَام.[1]

تحدد الحالة قدر المستطَاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بمَا هو في متناولِ الدول المحليَّة من مستندَات مؤيدَة.[2]

ثانيًا: قبول دولَةٍ غير طرفٍ لاختصاص المحكمَة

وفقًا لمَا جاءَ في المادَّة12، الفقرة"3"* أنَّه إذا وقعت جرِيمَةٌ ما تدخَّل في اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة على إقليم دولَة ليسَت طرفًا، أو ارتكَبهَا أحد رعايا دولَةٍ ليست طرفًا في النظَام الأساسِي للمحكمَة، بذلكَ لا يُعتبرُ المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة غير مختصَّةٍ بالنَّظر في هذه الجرِيمَة، ذلكَ لأنَّ الدولَة ذَات العلاقةِ بالجرِيمَة لم تقبل الاختصاص التبعِي للمحكمَة، عبر الانضمَام والتصدِيق على النظَام الأساسي، عندهَا لا يُمكن أن تودع إحَالة لدَى المسجَّل، حتَّى لو كانت محل الإحالة جرِيمَة من الجرَائِم التي تختص بالنظَر فيهَا المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، فقبولُ اختصاص المحكمَةِ التبعِيِّ التكامِلِي لا يأتِي بمجرَّد استصدَارِ إحَالةٍ من قبل دولَةٍ غير طرفٍ، فالمَادَّة 12 الفقرة " حددت الاجراءَات المتبعَة لانعقاد ولايَة المحكمَة الجنَائيَّة لجرِيمَةٍ وقعَت في إقليمِ دولَةٍ غير طرفٍ او من أحد رعايا الأخيرَةِ، هوَ مرتكبُ الجرِيمَةِ بل لابدَّ من إيدَاع إعلانٍ مسجَّلٍ لدَى المحمَةِ ليعلمَ المسجَّل سرًّا

[1]– المواد: 14 و125 من النظام الأساسي للمحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة.

[2]– المادَّة 14 فقرَة 1، من النظام الأساسي للمحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة.

* المادَّة 12 الفقرة 3 من النظَام الأساسِي للمحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، "... إذَا كانَ قبولُ دولَةٍ غير طرفٍ في هذَا النِّظَامِ الأساسي لا زمًا بموجَبِ الفقرَة "2"، جازَ لتلكَ الدولَةِ بموجَب إعلان يؤدِي لدَى مسجل المحكمَة، وأن تقبل ممارسة المحكمَة اختصاصهَا فيمَا يتعلَقُ بالجرِيمَةِ قيد البحث، وتتعاون الدولَة القابلَة مع المحكمَة دونَ أيِّ تأخِيرٍ أو استثنَاءٍ وفقًا للباب"9".

المدعِي العام بقبولِ الدولَةِ لولايةِ المحكمَة، وعندهَا يرتفعُ القيدُ على ممارسة المحكمَةِ لاختصاصهَا بعد أن تبلغ الدولَةُ نتيجَة الإعلان الذِي قامَت بإيدَاعهِ.[1]

ويُمكنُ للمدَّعِي العام في هذَه الحالَة ممارسَةُ الإجراءَات المتبعَة في المرحلَةِ الاوليَّة للتحقيقَات، ومن ثمَّ المضيُّ في الإجراءَات المتبقيَة والمكملَة لإجراءِ التحقيق، مع ضرورَةِ التزَامِ الدَّولَةِ القابلَةِ لاختصاص المحكمَةِ بالالتزَام بقواعد الفصل التاسع المتعلق بالتعاونِ الدولِيِّ مع المحكمَة.[2]

عند مباشرَةِ المدَّعِي العام للإجراءات وجب على الدولَة التي لهَا علاقَةٌ بالجرِيمَةِ أن تمدَّه بكافَّةِ المعلومَات التي تخصُّ إجراءات التحقيق، وعليهَا أن تتعاون مع المحكمَةِ في تقدِيمِ الشهود والمشتبه بهم للتحقيق أو المحَاكمَةِ، لتسهِيل إجراءات القبض والتقدِيم للمحَاكمَةِ، أو إجراءِ التحقيقِ داخل إقليمهَا، إلى غيرهَا من الالتزَامات الواردَةِ بهذَا الفصل لضمَانِ سيرِ الإجراءَاتِ وفقًا للنظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة.[3]

الفرع الثاني: الإحالة من طرف المدَّعي العام

نصَّت المادَّة 13 الفقرة ج من النِّظَام الأساسِي للمحكمَة، أنَّ المدَّعِي العام يمكنُهُ مباشرَةُ التحقيقِ من تلقاءِ نفسِهِ، إذا أحِيطَ علمًا بجرِيمَةِ الاخلاء القسري التي تدخلُ في اختصاص المحكمَةِ الدوليَّةِ، وهذَا ما سنُعالِجُهُ في هذَا الفرع.

يباشر المدَّعي العام في دراسة هذه الجريمة –جريمة الاخلاء القسري–من حيثُ جدِّيَّتهَا ومن حيثُ ملاءمَتِهَا في عرضهَا على المحكمَةِ للفصل فيهَا، وبذلكَ يقومُ باستفتاح الخصومَةِ الجنَائيَّةِ بإجراءَاتٍ يقوم بهَا المدَّعِي العام من تلقاءِ نفسهِ ، بسبب معلومَاتٍ تلقاهَا من جهَاتٍ حكوميَّةٍ أو غيرِ حكُوميَّةٍ، وربَّمَا أفرادٍ، كانَت محلَّ خلافٍ دولِيٍّ في مؤتمَر رومَا

[1]– سنديانة أحمد بودراعَة، صلاحيات المدعي العام في المحكمَة الدوليَّة والقيود الواردَة عليهَا، ط1، دار الفكر الجَامعِي، الإسكندريَّة، 2011، ص 101 . 102.

[2]– سنديانة أحمد بودراعَة، مرجع سابق، ص102.

[3]– المرجع نفسه، ص102.

للمفوضِين الدبلومَاسيين فقد أعربَتْ بعض الوفود عن رغبتهَا في تمكِينِ المدَّعِي العام من مباشرَةِ التحقيقَاتِ من تلقاءِ نفسهِ، حتَّى أحِيطَ علمًا بوقائعِ تشكُّل جرِيمَةٍ تدخلُ في اختصاص المحكمَةِ، وذلكَ تعزيزًا لاستقلاليَّةِ الادعاء ونزَاهة المحكمَة.[1]

فإنَّ المعلومَات التي تقدَّم للمدَّعي العام من الهيئاتِ الحكوميَّةِ وغير الحكوميَّةِ، او من ضحايا أو شهود لجرِيمَةٍ تدخُلُ في اختصاصِ المحكمَةِ، تكونُ نقطَةُ البدَايَةِ في التحقيقاتِ التي يجرِيهَا المدَّعِي العام والأساسُ وهي التي تحدد أو يستطِيعُ المدَّعِي العام من خلالِهَا أن يُقدِّر ويختار مصادر أخرى للحصولِ على معلومَاتٍ تُفِيدُ عنصر الجديَّةِ في الادعَاءِ.[2]

إن المدَّعي العام وهو يباشرُ التحقيقات من تلقاءِ نفسهِ، بناءً على التبليغاتِ والشكَاوَى التي حصل عليهَا، والمقدِّمَة من جهَاتٍ لم تنصَّ عليهَا المادَّة 13، فهذهِ الجهَاتُ تمنَحُ المحكمَة آليَّة أوسعَ، لممارسة اختصاصِهَا دون اقتصارهَا على ادعَاءِ الدولَةِ الطرف ومجلس الأمن، وذلكَ من خلالِ الشكَاوَى والتبليغَاتِ المقدَّمة من الأفراد ومنظَّمات الأمم المتَّحدَة والمنظَّمات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، أي أنَّ إطلاق يدِ المدَّعِي العام بافتتاح التحقيق بمعرفتهِ دون أن يعتمِد على جهتَي الادعاء أمام المحكمَةِ كانَ مفتوحًا وفقًا للمادَّة 13 فقرَة ج مع أنَّ الفقهَ يرَى أنَّ المادَّة 15 فتحَت المجَال أمامَ الأفراد والمنظَّمَاتِ الحكوميَّة، وغير الحكوميَّة بإيدَاع تبليغَات أو شكَاوَى عن حالاتٍ معيَّنٍ تدخلُ في اختصاص المحكمَة.[3]

فإذَا انتهَى المدَّعي العام من تحقيقاتهِ الأوليَّة واستنتج منهَا وجودَ أساسٍ معقولٍ للشروع في غجرا تحقيقٍ، يقدِّم إلى الدائرَةِ التمهيديَّةِ طلبًا للإذنِ لهُ بإجراءِ تحقيقٍ ابتدَائيٍّ وأن يلحقَ بهذَا الطلبِ ما جمعَهُ من موادٍ وأدلَّةٍ تؤيِّدُ طلبَهُ، وبذلكَ رأت الدائرَة التمهيديَّة وجودَ أساسٍ معقولٍ للشروع في إجراءِ التحقيق الابتدَائِيِّ، وأن الدعوَى داخلَةٌ في اختصاص المحكمَةِ، تأذنُ لهُ بالبدءِ في إجراءِ تحقيقٍ، وذلكَ دون المساسِ بمَا تقره المحكمَة فيمَا بعد

---

[1]– المرجع نفسه، ص103.

[2]– سنديانة أحمد بودراعَة، مرجع سابق، ص104.

[3]– المرجع نفسه، ص105.

بشأن الاختصاص وقبول الدعوَى، بينمَا إذَا تبيَّن لهَا عدم جديَّة طلب المدَّعي العام رفضَت الإذن بإجراء تحقيق ابتدَائيٍّ، ولكن هذَا الرفض لا يحول دون تقدِيم المدَّعي العام بطلبٍ جدِيدٍ يستندُ إلى وقائع وأدلَّة جديدَةٍ تتعلقُ بالحَالَةِ ذَاتهَا.[1]

المطلب الثاني: إحالة جريمة الإخلاء القسرِي من طرف مجلس الأمن

اعترف نظَامُ رومَا لمجلس الأمن بسلطَة إخطَارِ المحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة، ويتمثَّل دور مجلس الأمن في هذهِ الحالَة بأنَّه دورٌ إيجَابيٌّ، وذلَ لتفعِيل نشاط المحكمَةِ في ممارسَةِ اختصاصهَا، ويقومُ مجلس الأمن بإحالة جريمة الاخلاء إلى المحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة وفق لأسس قانونيَّة.[2]وهذَا ما سنُعالجُهُ في الفرع الأوَّل وسنعالجُ في الفرع الثانِي: شروط إحالةِ حالةٍ من طرف مجلس الأمن.

الفرع الأوَّل: الأساس القانوني لسلطَة مجلس الأمن في إحالة حالة المحكمَة

يستمِدُّ مجلس الأمن الدوليُّ اختصاصاتهِ في إحالةِ جريمة الاخلاء إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، من نصوص ميثاق الأمم المتَّحدَة باعتبار أنَّه الجهاز الرئيسي المخوَّل له بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلكَ من نصوص النظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة.[3]

نصَّت المادَّة 13/ب من النِّظَام الأساسيِّ للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بإمكَانيَّةِ إحالة حالةٍ إلى المُدَّعِي العام للمحكمَةِ الجنَائيَّةِ الدوليَّةِ، وبذلكَ يكون مجلسُ الأمن أحد الأجهزَةِ المخوَّلِ لهَا تحرِيكُ إجراءاتٍ في المحكمَةِ الجنَائيَّةِ إلى جَانبِ الدوَلِ والمدَّعي العام.[1]

---

[1]– علي عبد القادر القهوجِي، القانون الدولِي الجنَائِي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، 2001، ص 337.338.

[2]– زياد محمد أنيس، سلطَة مجلس الأمن في إحالة الجرائِم الدوليَّة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، الموقع الإلكتروني http://jilrc.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/19، ساعة الاطلاع 12:30.

[3]– المرجع نفسه.

وعندمَا يُحرِّكُ مجلس الأمن دعوَى في المحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة يتصرَّفُ وفق لأحكَام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتَّحدَة عندَ تهديد بالسلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادَّة 39 من ميثاقِ الأمم المتَّحدَة إذَا رأى أنَّ هنَاكَ تهديدًا للسلمِ والأمن الدوليين، وفق المادَّة 39 من ميثاقِ الأمم المتَّحدَة، ومن الملاحظ أن وحسب المادَّة 39 من الميثاقِ أنَّه في غالب الأحيانِ يقومُ باستعمَالِ وصفٍ تهديد السلمِ والأمن الدوليين باعتبارهِ يسعَى دائمًا لحفظهمَا.[2]

أولاً: أسبابُ منح مجلس الأمن حق الإحالة

ظهرَ هذَا الحق في الإحالَة أثنَاء المفاوضَات التي أجريَت في المؤتمَرِ الدبلومَاسِي الخاص بإنشاءِ المحكمَة الجنَائيَّة في تموز 1998م بروما، التي في ضوئِهَا تبلورَت مسألةُ الإحالَة مَا وردَت في نظَامِ الأساسيِّ للمحكمَةِ، حيثُ تم قبول فكرَةِ إنشاءِ محكمَةِ جنَائِيَّة دوليَّةٍ دائمَةٍ تم كحلٍّ للمخاطرِ التي تواجهُ إنشاءَ المحاكمِ الخاصَّة.[3]

وعليهِ فإنَّ إحالة المجلس حالة للمحكمَة لا بدَّ أن تكونَ وفقًا للنظَّام الأساسِيِّ للمحكمَةِ على اعتبار أن المجلس هو وكِيل عن دولٍ طبق المادَّة 24 من ميثاقِ الأمم المتَّحدَة، وأن الإحالَة وفق هذه المعطيات هيَ بمثَابةِ استبدَالٍ لصلاحيَّةِ المجلس في إنشاءِ المحاكم الخاصَّةِ بسلطَةِ الاحالَة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.[4]

ويرجع مبرر إعطاءِ المجلس هذه الصلاحيَّة بمقتضَى انظَام الأساسي والمادَّة 40 من الفصل السابع من الميثاق إلى المحافظَة على السلمِ والأمن الدوليين من مسؤوليَّاته الأساسيَّة،

---

[1]– نصت المادَّة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "إذا أحال مجلس الأمن معترفًا بموجَب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتَّحدَة حالةً إلى المدَّعي العام يبدُو فيهَا أن جرِيمَةً او أكثر من هذهِ الجرَائِمِ قد ارتُكبَت...".

[2]– نصت المادَّة39 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كانَ قد وقع عملٌ من أعمَالِ العدوَانِ، ويقدمُ في ذلكَ توصياتهِ او يقرر ما يجبُ اتخَاذهُ من تدابير طبقًا لأحكَام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابهِ ".

[3]– حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائِم الدوليَّة إلى المحمَة الجنَائيَّة، رسالَة ماجستير في القانون العام، جامعَة الشرق الأوسط، 2012، ص53.

[4]– المادة 24 من ميثاق الأمم المتَّحدة، ص54.

ولتجنب تدخُّل مجلس الأمن مُستقبلاً في إنشاءِ محاكم جنَائيَّة دوليَّة مؤقتَة كمَا حصل في يوغوسلافيا السابقَة ورواندَا مع الإشارَةِ إلى أن مجلس الأمن عندمَا يُحيل إلى المحكمَةِ فهوَ لا يتوقَّعُ منه عادةَ أن يُحِيلَ قضية بالمعنَى المعروفِ في التشريعاتِ الوطنيَّة كشكوَى ضدَّ فردٍ أو أفرادٍ معروفِينَ بأسمَائِهِم، بل يُحِيلُ إلى المحكمَةِ في الغالبِ حالةً معيَّنةً يقدرُ فيهَا المجلس الأول وهلةَ وقوعهَا ضمنَ نطَاقِ الجرائِمِ الداخلَةِ في اختصاص المحكمَةِ، تاركًا للمدَّعِي العام فيهَا إجراءَ تحقيقٍ وتوجِيهَ الاتهامِ إلى فردٍ أو أفرادٍ معروفِينَ بأسمَائهِم.[1]

ثانيًا: الموقف الدولِي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة

لم يكُن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالةِ حالةٍ أو أكثر إلى المحكمَةِ من الأمور السهلَةِ التي لا تثِيرُ جدلاً، بل كانَ من أكثر المواضِيعِ التي أثارَت جدلاً واسعًا بين الفقهاءِ على غرار الجدل الذي أُثير بين لجنَة القانون الدولِيِّ، فمنهُم من أيَّد فكرةَ منح المجلس هذَا الحق، ومنهُم من رفضَهُ، واعتبره انتهاء للميثاقِ، وبذلكَ انقسمَ الفقهاءُ إلى اتجاهَينِ، اتجَاهٌ مؤيِّدٌ واتجَاهٌ معارض.[2]

الجانب المؤيِّد:

يعتبر أن سلطَة الإحالَة تُعدُّ أحد الركَائزِ الأساسيَّةِ في علاقَةِ المجلس بالمحكمَة، وهي تُعدُّ أحد السلطَاتِ المخوَّلةِ للمجلس بمقتضَى ميثاقِ الأمم المتَّحدَة والذي أسند إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تلكَ الصلاحيَّة التي من شأنهَا أن تحاصرَ مرتكبِي الجرائِمِ الدوليّة وتحوِّل دون إفلاتهم من العقاب، ويتجلَّى ذلكَ في حالة أن يكون الفعل خارجًا عن اختصاص المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة.[3]

الجانب المعارض:

[1]– حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص54.

[2]– محمد محمود الزبدي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة وأزمَة دارفور، مجلس السياسَة الدوليَّة، المجلد 43.

[3]– http::://Jordan-lawyer.com، 2022/04/19، 13:50.

استند في رفضهِ للإحالة على أن تلكَ الصلاحيَّة من شأنهَا أن تؤثِّر على استقلاليَّة المحكمَة الجنَائيَّة معللين ذلكَ بأنَّه لا ينبغِي أن تؤثِّر هيئة سياسيَّة في عملِ هيئَةِ قضائيَّةٍ، ناهِيكَ عن أن سلطَة الإحالَة التي يمارسُهَا مجلس الأمن تفتقر إلى الأساس القانونيِّ حيث لم يرد في ميثاقِ الأمم المتَّحدَة ما يخوِّل للمجلس تلكَ السلطَة، فمن مطالعَةِ نصوصِ ميثاق الأمم المتَّحدَة نجدُ انَّه قد منَح المجلس سلطةً ان يدعُو المتنازِعين إلى اتخَاذ تدابيرِ مؤقتَة التي لا تنال من حقوقِ المتنازِعين ومراكزهُم القانونيَّة، أضف إلى ذلكَ أم مصطلحين المتنازِعينَ عائدًا إلى الدول وليس الأشخَاصِ الطبيعيين.[1]

جانب آخر:

اتخذ الجانب الآخر مرفقا توسَّط به ذلكَ الخلاف حيث اتجهَ إلى أنَّ سلطَة الإحالَة المخوَّلة، إلى المجلس قد تكونُ أمراً محمودًا، إذا مورست في ظلِّ قيود المشروعيَّة، وأضفى عليهَا رقابةً قضائيَّةً قد تمارسُ –على سبيل المثال– من محكمَة العدل الدوليَّة.[2]

الفرع الثاني: شروط إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

أن تكون الإحالة محصورةً فيمَا تختصُّ به المحكمَةُ الجنَائيَّةُ الدوليَّة من جرائِم المحدَّدة بموجَب المادَّة 5 من نظَامهَا الأساسيِّ، وبذلكَ لا يجوز لمجلس الأمن أن يُحيل جرِيمَة ليست من اختصاص المحكمَة.[3]

أن تكون الجرائِمُ التي وقعَت لاحقَةً لنفاذِ النظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ وذلَ وفق المادَّة 11 منهُ، ويُقصدُ بذلكَ أن مجلس الأمن قد قصَّرَ الإحالةَ على الوقائع اللاحقَة على تاريخ بدء نفاذ النظام أساسي للمحكمَة.[4]

---

[1]– http::://Jordan-lawyer.com، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]عمار بحبوح، الإحالة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، موقع ، http::://wwwao-journal.org، تاريخ الإطلاع، 2020/04/19، ساعة الاطلاع 21:52، ص117.

[4]– المرجع نفسه، ص117.

يجبُ أن تكون الإحالة بصورَةِ قرارٍ صادر من المجلس وفقًا للإجراءات المعمول بهَا بموجَب المادَّة 27 من ميثاق الأمم المتَّحدَة، ولمَّا كانَت الإحالة إلى المحكمَةِ تعدُّ ضمن المسائِل الموضوعيَّة، لذَا فإنَّ قرار الإحالَة يصدرُ بموافقَة تسعَة من أعضاءِ المجلس دونَ اعتراض إحدَى الدولِ دائمَةِ العضويَّة فيه، إذ يُمكنُ لأي دولَةٍ دائمَةِ العضويَّة نقض القرار، الأمر الذي يعد ضعفًا في دور مجلس الأمن في إحالة مرتكبِي أشد الجرائم خطورَةً إلى المحكمَةِ، في الوقتِ الذي تكون فيهِ الحاجَة إلى قدراتٍ دوليَّةٍ رصينَةٍ لوقفِ الجرائِمِ ومعاقبَةِ مرتكبِيهَا، ويقعُ على عاتقِ المحكمَةِ أن تتأكدَ من أن قرار المجلس قد استكملَ إجراءات صدورهِ وفق ميثاقِ الأمم المتَّحدَة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائيَّة تصدر بموافقَة 09 أعضاء من أصل 15 عضوًا يكون من بينهَا لزامًا أصوات الدولَة الدائمَة العضويَّة.[1]

غير أن الميثاق لم يضع معيارًا واضحًا للتمييز بينهُما وباعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعيَّة، فإن تغيب دولَة دائمَة العضويَّة عن التصويت أو امتناعهَا قد يؤثِّرُ في تكوِينِ القناعَةِ لدَى المحكمَةِ بإمكانيَّة ممارسَةِ اختصاصهَا وفقَ المادَّة 13/ب من النظَام الأساسي، على أساس أن اشتراك العضوِ الدَّائِمِ في التصوِيتِ توجيهٌ من جهَةِ مسؤوليَّته في مجَال حفظِ السلم والأمن الدوليين ومن جهَةٍ أخرى يمنح القرار الشرعيَّة والمصداقيَّة.[2]

يجبُ أن يصدُر قرار الإحالَة بموجَب الفصل السابع من ميثاقِ الأمم المتَّحدَة، ولتحقيقِ ذلكَ يجبُ أن يكونَ هنَاكَ تهديدٌ حقيقيٌّ للسلمِ والأمن الدوليين جرَاءَ ارتكَابِ شخصٍ أو مجموعَةِ أشخَاصٍ جرائمَ تختصُّ بهَا المحكمَةُ، ولا شكَّ ان تحديد ما إذَا كانت الوقائع موضوع الإحالَة تهدد السلم والأمن الدوليين من عدَمهِ مسألة تتدرجُ ضمن صلاحيات المجلس، الذي تكونُ له سلطَةٌ تقديريَّةٌ واسعَةٌ في ذلكَ بموجَب المادَّة 39 من ميثاق الأمم المتَّحدَة.[3]

---

[1]– عمار بحبوح، مرجع سابق، ص117.

[2]– المرجع نفسه، ص117.118.

[3]– المرجع نفسه، ص118.

خُلاصة الفصل الثانِي:

تطرَّقنَا في هذَا الفصل إلى أهم عناصرِ المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة وبيان ظروف نشأتِهَا، والأسباب التِي أدَّت إلى نشأتهَا رغمَ مُعارضَة دول كبِيرَةٍ لهَا، لسعيهَا لحمَاية حقوق الإنسان من أشد الجرائِمِ خطُورةً وهيَ جرِيمَة الإخلاء القسرِي، كمَا تعرضنَا إلى جَانبِ المحكمَة أهم اختصاصاتهَا في النظَر في جرِيمَة الإخلاء القسرِي المتمثلة في الاختصاص الشخصِي والاختصاص الزمنِي والاختصاص المكانِي، ثمَّ عرضنَا طُرق إحالة جرِيمَة الإخلاء القسرِي للمحكمَة الجنَائيَّة، سواء الإحالة من قبل الدوَل الأطراف في نظَام رومَا الأساسِي أو من خلالِ إحالة هذهِ الجرِيمَة من قبل النَّائب العام أو مجلس الأمن.

الـخـاتـمَـة

الخاتمَة

بعدَ أن وصلَتْ دراسَةُ موضوع جرِيمَة الإخلاء القسرِي في القانون الدولِي الجنَائِي إلى نهَايتِهَا، يمكنُنَا القول بأنَّ أخطرَ انتهَاكٍ لحقوق الإنسان على الإطلاق والتي يُمكن أن يتعرض لهَا أي شخصٍ مهمَا كان، سوَاءً كانَ فردًا أو جمَاعةً، باعتبارهَا جرِيمَةً تَعتمِدُ على سلوكيَّات القسوَة، وميل الذِين يرتكبونَها إلى الوحشيَّة والهمجيَّة، ونتيجَةً لهذهِ العمليَّات الوحشيَّة كثِيراً منَّا يجدُ النَاسُ أنفسَهُم بلا وأوَى ومُعوزِّينَ، دون أيِّ وسائل لاكتسابِ الرزقِ، ومن الناحيَةِ العمليَّة، دونَ نفاذٍ فعليٍّ إلى سبلِ الأنصافِ القانونيَّة أو غيرِهَا، ممَّا يجعَلُهُم يعيشونَ حالاتِ التشرد بمَعنَى الكلمَة.

لذلكَ سعَى القانونُ الدوليُّ الجنَائِيُّ إلى حمَاية المجتمَع الدولِيِّ من عمليَّات الإخلاء القسرِيِّ وكذلكَ اللجنَة المعنيَّة بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة والثقافيَّة التِي شدَّدت على أنَّ جمِيع الأشخَاصِ ينبغِي أن ينعمُوا بمقدَارٍ من الأمن يكفلُ لهُم الحمَايةَ من عمليَّات الإخلاء القسرِيِّ والمضايقَاتِ ومَا إلى ذلكَ من التَّهدِيدَاتِ، ولجنَة حقوق الإنسان بدَورِهَا حثَّت الحكُومَات على توفِير الأمن لجمِيع الأشخَاصِ المُهدَّدِين بالإخلاء القسرِيِّ.

لا شكَّ أن الإخلاءَ القسرِيَّ انتَهاكٌ صارِخٌ لكثِيرٍ من حقوق الإنسانِ المُعترف بهَا دولِيًّا، وقَد عالَجَت آليات حقوق الإنسانِ والمحَاكِم على جمِيعِ المُستويَاتِ مسألة الإخلاء القسرِيِّ بكثِيرٍ من التَّفصِيل.

ويُمكن أن نخلُصَ إلى أن جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ جرِيمَةٌ ضدَّ الإنسانيَّة باعتبَارِهَا ترتَكبُ في ظلِّ إطَارِ هجُومٍ واسعِ النِّطاقِ ومُنهَجٍ موجَّهٍ ضدَّ أي مجموعَةٍ من السُّكَّان المدنيينَ، إذ في حالِ كانَ الإخلاءُ للسُّكَّان أو نقلهِم بشكلٍ قسرِيٍّ من المنطقَةِ التِي يتوَاجدُونَ فيهَا بصفَةٍ مشروعَةٍ نهجًا سلوكيًّا يتضمَّنُ ارتكَابَ هذَا الأمرِ تنفِيذًا لسياسَةِ الدَّولَةِ وليسَ بطرِيقَةٍ عشوَائيَّةٍ ولعلَّ خيرَ مثالٍ كمَا ذكرنَا الإخلاءَاتِ الواسعَ النطَاقِ في حيِّ الشيخ جراح فهذهِ سياسَةٌ إسرائيليَّة للتحكُّم في الشعب الفلسطيني من خلالِ نقلِهِم قسرًا من أراضِيهِم، كمَا

تعتبرُ جرِيمَةُ الإخلاء القسرِيِّ جرِيمَةً من جرائِم الحرب الدوليَّة إذا وقعَت خلال النزَاعات المسلَّحة.

النتائج:

1. اهتمام القانون الدولي الجنَائي، فضلاً عن بعض التشريعات الوطنية بجرِيمَة الإخلاء القسري وذلكَ لخطورة هذهِ الجريمَة ولمساسهَا المباشر بالحقوق الأساسيَّة التي يتمتع بهَا الإنسان.
2. إن المحمَة الجنَائيَّة الدوليَّة قد أجمعَت على المعاقبة على جرِيمَة الإخلاء القسريِّ بغض النظَر على موقف القانون الوطني منهَا، وذلكَ بذكرهَا في النِّظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في المادَّة 07 والمادَّة 08.
3. التأثير السلبِي لجرِيمَة الإخلاء القسري على الأشخاص، سواءً الجانب المعنوِي من خلال تركهِم لروابطهِم بمكَان إقامتهِم، وأصلهِم، أو الجانب المادِّي بتركهِم لأراضِيهِم ومصدَرِ أرزَاقهِم.
4. الإخلاء القسري عاملُ عدم استقرار بتواجد عدد كبير من اللاجئِين والنازحين والتي تخلق بلبلَة في الدول التي تستضِيفهُم، قد تصل لحد نشوبِ نزاعٍ مسلَّحٍ خاصَّة الدول التي تحتوِي خليطًا من الأعراق.
5. تُعدُّ الاتفاقيات الدوليَّة أساسًا قانونيًّا للحمَاية من جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ وآثارهَا.

التوصيات:

1. إيجاد حلول دائمَة للأشخاص الذي نقلوا قسراً من مساكنِهِم وأراضِيهِم، مثل بناء مساكن، توفير فرص عمل، بناء مدارس وجامعَات تكفل حقَّهم في استمراريَّة التعليم.
2. تعديل التشريعات المعنية بجريمَة الإخلاء القسري، فهي عامل أساسيٌّ لتوفير حمايَة فعالَة للأشخاص الذين تركوا أماكنَهُم.

3. في حالة الإخلاء القسري للضرورة القصوى، يقع على عاتق الدولَة توفير بديلٍ ملائمٍ للأشخاص ومستلزمَات الحياة الكرِيمَة الخدمَات الصحيَّة مثلاً ومَا إلى ذلكَ من مستلزمَاتِ الحياةِ الضروريَّة
4. العمل على توفير الدعم المادِّي والمعنوِي للسكَان، لمواجَهة ظروف المعيشَةِ السيِّئَةِ.
5. توضيح حالات الإخلاء القسري المبرر التي تُجيزُ لأطراف النزَاع القيام بهَا تحقيقًا لأمن السكَان.
6. وجوب انضمَام الدول إلى النِّظَام الأساسيِّ للمحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة من أجل قمع الانتهاكَات التي تقعُ على إقليمهَا.
7. تفعِيل التعاون الدولِي للتصدِّي لهذهِ الجرِيمَة.

قائمَة المصادِر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1. التعليق العام رقم (07) على الحق في السكن الملائِم، صادر عن اللجنَة العُليَا المعنيَّة بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة والثقافيَّة، في الدورة السابعَة عشر في عام 1998.
2. النازحون المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني، سلسلَة القانون الدولي الإنساني رقم 08، 2008.
3. دون مؤلف، المبادئ التوجيهية والمحظورات في حالة التشرد الداخلي، أهالي سينَاء نموذجًا، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017.
4. اتفاقية روما المنعقدة في 17 جويلية 1998، دخل نظام رومَا الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
5. الإعلان العالمِي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
6. النظام الأساسي للمحكمة العسكريَّة نورمبورج.
7. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحمَاية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة في 12 أوت 1949.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. ابراهِيم مصطفى حامد عبد القادر ومحمد علي النجَّار وآخرون، المعجَم الوسِيط، ج1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972.
2. ميلون كوثري، تقرير المقر الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الح في مستوَى معيشي مناسب، وثائق الأمم المتحدَة، لجنَة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعِي، الدورة الستون، البند 10، /8E، 84/ 2004/ CN.4 مارس 2004.

3. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادَة الجمَاعيَّة وجرائم ضد الإنسانيَّة، ط1، دار الثقافَة للنشر والتوزِيع، عمَان، الأردن، 2011.
4. عبد الفتاح بيومي حجَازي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، دار الفكر الجامعِي، مصر، 2005.
5. منتصر سعيد حمودَة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، دار الجمَاعَة الجديدَة للنشر، الإسكندريَّة، 2006.
6. خالد مصطفى فهمِي، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة النظَام الأساسِي للمحكمَة والمحاكمَات السابقة والجرائِم التِي تختص المحكمَة بنظرهَا، دار الفكر الجامعِي، الأسكندريَّة، 2011م.
7. يوسف حسن يوسف، القانون الجنَائِي الدولي، ط1، مكتبَة الوفاء القانونية، الإسكندريَّة، 2011.
8. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، ط1، دار النهضَة العربيَّة، القاهرة، 2002.
9. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسنَاوي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة دراسة قانونيَّة، دار اليازوري العلميَّة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. فرج علوَاني هليل، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، دار المطبوعَات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2009.
11. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة وفقًا لآخر التعديلات، ط1، دار دلتَا، القاهرَة، 2016.
12. ملاك وردَة، مقتضيات العدالة أمام المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائِمَة، ط1، المؤتمر القومي للأر صادات القانونيَّة، القاهرَة، 2015.

13. أبو الخير أحمد عطيَّة، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة الدائمَة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
14. محمود شريف بسيونِي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، (د ب ن)، 2002.
15. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنَائِي الدولِي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2008.
16. حيدر عبد الرزَاق حميدَ، تطور القشاء الدولِي الجنَائِي من المحاكم المؤقَّتة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدائِمَة، دار الكتب القانونيَّة، مصر، 2008.
17. سنديانة أحمد بودراعَة، صلاحيات المدعي العام في المحكمَة الدوليَّة والقيود الواردَة عليهَا، ط1، دار الفكر الجَامعِي، الإسكندريَّة، 2011.
18. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنَائيَّة الدوليَّة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزَائر، 2008.
19. علي عبد القادر القهوجِي، القانون الدولِي الجنَائِي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، 2001.

أطروحات دكتوراه:

1. محمَّد صالح روَان، الجرِيمَة الدوليَّة في القانون الدولِي الجنَائِي، أطروحة مقدَّمَة لنَيلِ شهَادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعَة منتورِي، قسنطِينَة، 2009/2008.
2. مخلط بلقاسم، محاكمَة مرتكبي جرائِم الحرب أمام المحكمة الجنَائية الدوليَّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كليَّة الحقوق جامعَة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014 . 2015.
3. بن زخاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسيَّة الدوليَّة، كليَّة الحقوق جامعَة وهران، 2011-2012.

4. عصمانِي ليلَى، التعاون الدولي لقمع الجرائِم الدوليَّة، أطروحَة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولِي، جامعَة وهران، 2013/2012.

مذكرات الماجستير:

1. منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحِين المهجرِين في ضوء مبادئ القانون الدولِي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعَة الشرق الأوسط، 2020.
2. صباح حسن عزيز، جريمَة التهجير القسري، مذكرة لنيل متطلبات درجَة الماجستير في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعَة النهرين، 2015.
3. ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانيَّة والمسؤوليَّة الجنَائيَّة الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولِي، تخصص قانون التعاون الدولِي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليَّة الجنَائيَّة، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنَائيِّين، جامعة منتورِي، قسنطينة، 2007/2006.
5. عربي محمد العماوي، الجرِيمَة الدوليَّة في منظور القانون الجنَائِي الدولِي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجًا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأقصى، 2017.
6. بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسرِي للمدنيين في ضوءِ القانون الدولِي الإنسانِي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيَّة، تخصص القانون الدولِي الإنساني، جامعَة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
7. دون مؤلف، مذكرَة تفسيريَّة يتبع هيكل أركَان جرائم الإبادة الجماعيَّة، والجرائِم المرتكبَة ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب.

8. فلاح مجيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجَة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
9. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014.
10. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائِم الدوليَّة إلى المحمَة الجنَائيَّة، رسالَة ماجستير في القانون العام، جامعَة الشرق الأوسط، 2012.

مقالات:

1. إبراهيم القاسم، الإخلاء القسري (قسم حقوق الإنسان والمجتمع المدني)، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 29 سبتمبر 2016، الساعة 12:05، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25، 14:03، الرابط الإلكتروني: https://freedomroise.net.
2. رياض دنش، هدى زوز، الجرائم ضد الإنسانية مجلة المفكر، العدد الأول.
3. بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجًا)، مجلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد 06، العدد 01، 2021.
4. ترتيل درويش، خصوصيَّة الجرائِم ضد الإنسانيَّة وجرائم الحرب في نظَام المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة (نظَام رومَا)، المجلَّة الدوليَّة للفقهِ والقضاءِ والتشريع، المجلَّد 3، العدد1، 2022.
5. رائد مروَان محمود عاشور، الأخضري نصر الدين، الإبادَة الجمَاعيَّة وجرائِم الحرب بين التداخل والتباين دفاتر السياسَة والقانون، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2021.
6. ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة بطرِيقة الإحالة دراسات علوم الشريعَة والقانون، المجلَّد 43، العدد 1، 2016.

7. زياد محمد أنيس، سلطَة مجلس الأمن في إحالة الجرائِم الدوليَّة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، الموقع الإلكتروني http://jilrc.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/19، 12:30.
8. محمد محمود الزبدي، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة وأزمَة دارفور، مجلس السياسَة الدوليَّة، المجلد 43.
9. زياد خالد علي، باحث في مجال حقوق الإنسان، جرِيمَة الاختفاء القسرِي بوصفهَا جرِيمَة ضد الإنسانيَّة، مقال منشور على موقع النَّماء لحقوق الإنسان:
http://alnamaa.org/articlshow.aspx?id48، تم الاطلاع يومَ 2022/05/23 الساعة 11:14.

المداخلات:

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهَة الجرائم ضد الإنسانيَّة، مؤتمر تجديد حقوق الإنسان، المنعقد بتارِيخ 06 – 07 ديسمبر 2018م، إسطنبول.
2. ثابت دنيازاد، فرحي ربيعة، مداخلة بعنوان الإخلاء القسري في القدس الشرقية من منظور القانون الدولِي الجنَائِي، حي الشيخ جراح نموذجًا، الملتقى الدولِي، القضيَّة الفلسطينيَّة في ظل مستجدَّات البيئَة الإقليميَّة والدولية –واقع ورهانات–.

3. مواقع إلكترونيَّة:

4. عمار بحبوح، الإحالة إلى المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة، موقع، http::://wwwao–journal.org، تاريخ الاطلاع، 2020/04/19، 21:52

ملخَّص:

أدَّى الانتشار الكبِير للجرَائِم المصاحبَة للبشريَّة منذ ظهورهَا وخاصَّةً في الآونَة الأخِيرَة إلى تفاقُمِ كثِيرٍ من الانتهاكَات المتعددة الخطُورَة لقواعد القانون الدولِي الجنَائِي، منهَا جرِيمَة الإخلاء القسرِيِّ على الرغم من وجودِ عدَّةِ مواثِيق دوليَّة تحمِي المُجتمَع الدولِي من هذهِ الجرِيمَة نظرًا لخطورتهَا.

الأمر الذِي استوجَبَ وضعَ قواعدٍ قانونيَّةٍ تُعنَى بتوفِيرِ أدنَى أسالِيبِ الحمَايةِ القانونيَّة للسكَّان من الممارساتِ التِي يتعرَّضونَ لهَا جرَّاءَ عمليَّات الإخلاء القسرِي الواسعَة، إذ وضع المشرِّعُ الدوليُّ الكثِير من النصوص القانونيَّة التِي تُجرِّم إخلاء السُّكَّان أو نقلهِم أو ترحِيلهِم قسرًا من المناطق التِي يتوَاجدُون فيهَا، نذكُرُ منهَا المادَّة 07 والمادَّة 08 من النِّظَام الأساسِي للمحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة والتي جرَّمت جرِيمَة الإبعاد والترحِيل القسرِي للمدنيين بوصفهِ جرِيمَةً ضدَّ الإنسانيَّة وجرِيمَةَ حرب... والمادَّة 49 من اتفاقية جنِيف الرابعة لسنة 1949 والتي جرمت جرِيمَة النقل الجبرِي للمدنيين يعد جرِيمَة دوليَّة.

ولكن أحكَام هذه الحماية لا يُمكن أن تُطبَّق على أرض الواقع ما لم تتدعَّم بآليات تسهر على تنفيذهَا، فستبقَى مجرَّد حبرٍ على ورقٍ وخير دليلٍ المأساةُ التِي تعِيشُهَا فلسطِين إلى حد الساعة جرَّاء عمليات الإخلاء الواسعَة التِي يقوم بهَا الاحتلال الصهيونِي في المناطق الفلسطينيَّة.

Résumé:

La forte prévalence des crimes qui accompagnent l'humanité depuis son émergence, en particulier ces derniers temps, a exacerbé de nombreuses violations multiples des règles du droit pénal international, y compris le crime d'évictions forcées malgré l'existence de plusieurs chartes internationales.

L'ordonnance exigeant l'établissement de règles juridiques sur la fourniture des formes les plus basses de protection juridique de la population contre les pratiques subies par eux par les expulsions forcées à grande échelle Les législateurs internationaux ont développé de nombreux textes juridiques criminalisant l'expulsion, Nous citons les articles 07 et 08 du système de base de

la Cour pénale internationale, qui criminalisait le crime de déplacement forcé et de déportation de civils comme une infraction contre l'humanité et un crime de guerre... L'article 49 de la Convention de Genève IV de 1949, qui criminalisait l'infraction de transfert forcé de civils, est un crime international.

Mais les dispositions de cette protection ne peuvent être appliquées sur le terrain que si elles sont renforcées par des mécanismes garantissant leur mise en œuvre, ils garderont une simple encre sur le papier et une bonne preuve de la tragédie que la Palestine vit à une heure à la suite des expulsions massives effectuées par l'occupation sioniste dans les zones palestiniennes.

الـفـهـرس

الفهرس

الفهرس:

مقدِّمة	07
الفصل الأوَّل: الأحكام الموضوعية لجرِيمَة الإخلاء القسرِي	13
المبحَث الأوَّل: مفهوم الإخلاء القسريِّ	14
المطلب الأول: تعريف الإخلاء	14
الفرع الأول: تعريف الإخلاء القسري لغة	15
الفرع الثاني: تعريف الإخلاء القسري فِقهًا	16
المطلب الثَّاني: التمييز بين الإخلاء القسري والمصطلحات المشابهة	17
الفرع الأول: التمييز بين الإخلاء القسري والتهجير	18
الفرع الثانِي: التَّمييز بين الإخلاء القَسرِيِّ والإبعاد	20
المبحَث الثانِي: التكييف القانوني لجَرِيمَة الإخلاءِ القَسرِيِّ	22
المطلب الأول: جرِيمَة الإخلاء القسري كجريمَة ضدَّ الإنسانيَّة	22
الفرع الأوَّل: مفهوم الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة	23
الفرع الثاني: أركَان جريمَة الإخلاء القسري كجريمَةٍ ضد الإنسانيَّة	25
أولاً: الركن الشرعي	25
ثانيًا: الركن المادِّي	26
ثالثًا: الرُّكنُ المعنوِيُّ	27
رابعًا: الركن الدولِي	28
المطلب الثاني: جرِيمَة الإخلاء القسري جرِيمَة حرب	29
الفرع الأوَّل: مفهوم جرائِم الحرب	29
اولاً: تعريفُهَا في الفقه الغربي	29
ثانيًا: تعريف الجرَائِم في الفقه العربي	30
الفرع الثاني: أركَان جرِيمَة الإخلاء القسري كجرائم حرب	31

الفهرس

أولاً: الركن الشرعي	32
ثانيًا: الركن المادِّي	33
ثالثًا: الركن المعنوِي	34
رابعًا: الركن الدولِي	36
خُلاصَة الفصل الأوَّل	37
الفصل الثاني: آليات متابعة جريمة الإخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي	39
المبحَث الأوَّل: المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة كآليَّةٍ لمتَابعَةِ جرِيمَةِ الإخلاء القسرِي	40
المطلَب الأول: تعريفهَا ونشأتهَا	40
الفرع الأول: تعريف المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة	40
الفرع الثاني: نشأة المحكمَة الجنَائيَّة الدوليَّة	41
أولاً: أسباب إنشاءِ المحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة	42
ثانيًا: فكرةُ إنشاءِ المحكمَةِ الجنَائيَّة الدوليَّة	43
المطلب الثاني: اختصاص المحكمَة	45
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	45
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني	46
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني	48
المبحث الثاني: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسري للمحكمَة	50
المطلب الأول: إحالة جرِيمَة الإخلاء القسرِي من قبل الدول الأطراف والمدعِي العام	50
الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف	51
أولا: دولة طرف للمحكمَة	51
ثانيًا: قبول دولَةٍ غير طرفٍ لاختصاص المحكمَة	54
الفرع الثاني: الإحالة من طرف المدَّعي العام	55
المطلب الثاني: إحالة جريمة الإخلاء القسرِي من طرف مجلس الأمن	57

الفهرس

الفرع الأوَّل: الأساس القانوني لسلطَة مجلس الأمن في إحالة حالة المحكمَة	57
أولاً: أسبابُ منح مجلس الأمن حق الإحالة	58
ثانيًا: الموقف الدولِي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة	59
الفرع الثاني: شروط إحالة حالة من طرف مجلس الأمن	60
خُلاصة الفصل الثانِي	62
الخاتمَة	64
النتائج	65
التوصيات	65
قائمة المصادر والمراجع	68
ملخَّص	74